الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحـــث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية المقررة للمحبوسين

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

التخصـــص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

من إعداد الطالبة:

- مداح خديجة.

تحت إشراف الأستاذ:

عمارة فتيحة

السنة الجامعية 2015/2014

الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحـــث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية المقررة للمحبوسين

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

التخصـــص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

من إعداد الطالبة:

- مداح خديجة.

تحت إشراف الأستاذ:

عمارة فتيحة

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول ما أفتتح به هذا العمل المتواضع كلمة شكر وتقدير فالشكر أولا لله عز وجل الذي وفقني وبلغني مقصدي ويسر لي طريقي وأعانني على تخطي اجتيازه الصعاب التي واجهتني، فسبحان الذي لا إله إلا هو نحمده حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

يقال إذا عجزت يداك على المكافأة فلا يخل لسانك بالشكر.

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان العظيم إلى الأستاذة المشرفة "عمارة فتيحة" وكذا كل من ساعدني في إنجاز هذا الموضوع.

والله الموفق للصواب والهادي إلى الخير وهو حسبنا وعليه توكلنا.

مقدمة

إن الانحراف بمختلف أشكاله يعتبر خروجا عن المعايير الاجتماعية المتعارف عليها، مما يجعل من ظاهرة الانحراف ظاهرة اجتماعية محل رفض ومعارضة من قبل المجتمع وأفراده، والواقع أن شدة هذا الرفض من قبل المجتمع هذا أو ذاك تبقى عملية متفاوتة حسب طبيعة المجتمع.

كما يعد سلوك الانحراف أو الفعل الإجرامي ما هو إلا عدوان على الحقوق، وانتهاك للقيم والأخلاق الاجتماعية الثابتة، وهو أيضا عدوان على الأشخاص والأموال والممتلكات مما يجعل من الانحراف ظاهرة سلبية لها آثار خطيرة على أمن الفرد وسلامة المجتمع.

وفي أي مجتمع من المجتمعات إن ارتكب شخص ما فعلا مخلفا للضوابط الاجتماعية المتعارف عليها داخل المجتمع، يقابله رد فعل يطلق عليه عقابا.

اعتبرت العقوبة في المفهوم التقليدي السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، لذلك أتصفت رغم تنوع صورها بالشدة والقسوة في تنفيذها من أجل ردع الجاني من العودة إلى الجريمة أو من أجل ردع الآخرين من سلوك طريقها، حيث كان الغرض منها هو إشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه أو ذويه.[1]

ففي المجتمعات القديمة سادت العقوبات الجسدية القاسية والتي كانت تعتبر الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة، كما أن تنفيذها لا يستغرق وقتا طويلا، ومن بينها عقوبة الإعدام وبتر أحد الأعضاء أو تشويهها وصور التعذيب المختلفة، وكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة فيه، ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين، فكانت إما زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفر عميقة يصعب الخروج منها، وإما فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص معلقة، كما أنه لم يكن الإشراف عليها منوطا بأمر السلطة العامة، بل يتولاه أفراد عاديون، وكان

[1] علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2003، ص 111.

هؤلاء يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية، إضافة إلى قساوة الحياة داخل هذه السجون.[1]

لكن مثل هذا المفهوم الردعي للعقوبة لم ينجح كأداة للقضاء على الجريمة في المجتمع، بل على العكس فقد لوحظ أن نسبة الإجرام في المجتمع بقيت متجهة في خط تصاعدي مما دفع رجال الفقه والقانون إلى الاهتمام بالمفهوم الاصطلاحي للجزاء، وبذلك تركزت الدراسات على المجرم والظروف التي أدت به إلى الجريمة بعدما كانت تتناول الجريمة كسلوك مادي مجرد، وقد كان لتطور الفلسفة الإنسانية تأثيرها على هذا التحول الذي بدأ يتجه بشكل تدريجي لمصلحة المذنب في السياسة الجزائية المعاصرة.[2]

وقد بدأ دور العقوبات الجسدية بالانحسار لتحل محلها العقوبات السالبة للحرية بصورة تدريجية باعتبارها تنسجم مع الفلسفة الإنسانية الهادفة إلى الحفاظ على كرامة الإنسان، وعلى أساس أنها تؤدي إلى تحقيق بعض النفع على صعيد عزل الجاني وتأهيله.

ومن تم بدأ اهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون بالسجون وكيفية معاملة المسجونين، إذ نادوا بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجون، كما دعوا إلى اغتنام فرصة سلب حرية المجرم حتى يمكن توجيهه توجيها سليما وذلك بانتزاع دوافع الإجرام لديه، وإعداده إعدادا مهنيا حتى تتاح له فرصة العمل الشريف بعد انتهاء فترة عقوبته.

وعلى ضوء هذه الأفكار فإنه لا بد من تغيير النظرة إلى المجرم، الذي يعتبر شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع، ولكنه شخص مذنب تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدّت به إلى الانحراف ، ولذلك فإنه من الممكن معالجة شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون.

ونتيجة التغيير الذي عرفته العقوبة، لم تعد وظيفة السجون تقتصر على الجانب المتعلق بسلب حرية المحكوم عليه، وإنما أصبح من أهدافها تأهيله لحياة بعيدة عن الانحرافات والعلل الاجتماعية، كذلك فإن العناية التي يتلقاها تشتمل مختلف نواحي

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2000، ص 207.
[2] على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 111.

شخصيته من أجل تزويدها بالقدر الكافي لمواجهة كافة الصعوبات التي يمكن أن تعترضها في المستقبل، فعلاج الأثار المترتبة على حالات حجز الحرية يكون بإنشاء مؤسسات عقابية تتبع في أساليب رعايتها الوسائل التي تعرفها الجماعة خارج أسوارها، حتى تتمكن من القيام بعملية إصلاح المسجون على أكمل وجه، فالهدف من المناداة بعملية الإصلاح لا تكمن في جوهرها في إلغاء عقوبة السجن، وإنما في تحويل هدفها باتجاه إصلاح الإنسان المنحرف وإعادته إلى حياة الجماعة من جديد.[1]

ولم تقتصر الجهود في هذا الميدان على المفكرين والمصلحين الاجتماعيين والقانونيين، بل شملت أيضا نشاط المنظمات والمؤتمرات الدولية التي وضعت الأسس المرنة والقواعد الاجتماعية لمعاملة المسجونين، إذ انعقدت مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بصورة دورية من أجل تطوير العمل في مؤسسات العقابية.[2]

ومن خلالها أخذت طابعا رسميا ودوليا لدعوتها إلى استعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج في إطار احترام الحقوق الأساسية للمسجون وعلى رأسها حقه في الكرامة والمعاملة الحسنة والإصلاح.

ويعتبر قرار الأمم المتحدة إعلانا قويا لكافة دول وشعوب العالم لتغيير نظرتها إلى المسجون من نظرة عقاب ردع إلى نظرة إصلاح وتأهيل وعلاج وتربية وتكوين وإدماج.

وصدور الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين كان بمثابة الإعلان الفعلي والرسمي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين.

ولتحسين ظروف السجون في صورة أفضل، واحترام حقوق المحبوس فإن هذه الظروف استدعت من الجزائر إلغاء الأمر 72-02 والنص على قانون جديد رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي يحتوي على أحكام جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أفرزتها البيئة الدولية وذلك لضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستويات أعلى، فمن خلال

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 119-125.
[2] نفس المرجع، ص 120-121.

هذا القانون كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إصلاح وإدماج المحبوسين، بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى، كل هذا من أجل تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وانطلاقا من هذا الواقع المضطرب الذي يشبه الإجرام فإن السؤال الذي ينبغي طرحه لمعالجة هذا الموضوع هو فيما تكمن أساليب الإصلاح وتأهيل المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية التي تهدف إلى ادماجهم في المجتمع؟

ومن بين العوامل التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع ليكون مجالا للبحث هو ذلك الاهتمام المتزايد بهذه الفئة من المجتمع، والتي كانت ضحية عوامل اجتماعية وشخصية، دفعت بهم إلى سلوك الإجرام، كذلك معرفة حداثة الإصلاحيات المنتهجة.

ومن تم فإن الهدف المستخلص من هذا الموضوع هو معرفة السياسة العقابية المعاصرة التي يقوم عليها نظام إصلاح وتأهيل المحبوسين، وذلك عن طريق التوسع في الأجهزة المستحدثة والمستعملة لإنجاح عملية إصلاح وتأهيل المحبوسين، إضافة إلى ذلك دراسة أهم أساليب المعاملة العقابية التي تبنتها هذه السياسة من حيث نوعيتها وفعاليتها.

ويعتبر موضوع إصلاح وتأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعيا من المواضيع الحيوية في المجتمع، وهذا الموضوع له أهمية كبرى في الميدان المعرفي حديثا، فالتطرق إلى هذا الموضوع أصبح مطلبا عالميا في ظل الاهتمام المتزايد برعاية السجناء كمدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجريمة.

ولم يولي الباحث الجزائري في مجال العلوم الجنائية الاهتمام بفئة المحكوم عليهم، وفي المعاملة العقابية التي يجب أن يخضعوا لها حتى أن القليل منهم تطرق إلى هذا الموضوع، ومن تم يعتبر التطرق إلى هذا الموضوع محاولة لسد النقص الواضح في المكتبة، فالبحث في أساليب المعاملة العقابية ودورها في رعاية المحبوس داخل وخارج المؤسسات العقابية والتي بإمكانها مساعدة المحكوم عليهم التواصل في الإصلاح والتأهيل وذلك من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد عاديين واكتشاف بما لها وما عليها، والتعرف على ضوابطها لتحسين دورها ونشاطها بقصد تطبيقها مبدئيا.

ومن بين الصعوبات التي تمت مواجهتها من خلال إنجاز هذا الموضوع هو عدم التمكن من إنجاز بحث ميداني مما جعل دراسة هذا الموضوع غير كاملة، حيث يعتبر هذا الجانب ضروريا لاستكمال البحث هدفه المنشود، أما الصعوبة الثانية التي تلقاها هذا الموضوع تكمن في قلة المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري والتي تكاد أن تكون منعدمة، ولإنجاز هذا الموضوع تم الاعتماد بالدرجة الأولى على قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005.

وفي الأخير نشير أن هذا الموضوع تناول فئة المحبوسين البالغين دون التعرض إلى فئة الأحداث التي تعتبر مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى يقتضي حلها علاج الحدث وتقويمه لا توقيع العقاب عليه، إلى جانب إنشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة هؤلاء الأحداث.[1]

وستتم دراسة هذا الموضوع من خلال:

المبحث التمهيدي: الذي يتناول مفهوم المؤسسات العقابية.

الفصل الأول: المعاملة العقابية ودرورها في رعاية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

الفصل الثاني: المعاملة العقابية ودورها في رعاية المحبوسين خارج المؤسسات العقابية.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 294.

المبحث التمهيدي:

مفهوم المؤسسات العقابية

يفترض الأخذ بنظام العقوبات والتدابير السالبة للحرية وجود أماكن تخصص لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية، وتطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم بها، ويطلق على هذه الأماكن مصطلح "السجون" أو وفقا لتسمية أقل قسوة "المؤسسات العقابية".

وتقتضي دراسة المؤسسات العقابية التعرض في البدء إلى مفهومها وأشكالها ثم بعد ذلك إلى نظمها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية والمحبوس.

سيتم التطرق إلى تعريف المؤسسة العقابية والمحبوس من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

الفرع الأول: المقصود بالمؤسسة العقابية.

يقصد بالسجن أو المؤسسة العقابية ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي.

وردت الإشارة إلى كلمة السجن في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام عند قوله تعالى:"يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ "[1]

وقوله أيضا:" قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ"[2] ومعنى السجن يأتي بألفاظ متعددة كالمواد الآتية: سجن، حبس، وقف، حجر، حصر، أمسك، وأثبت، وما هو في معنى المنع الذي هو ضد التخلية.

فالسجن لغة: بفتح السين مصدر سجن بمعنى حبس، وبكسر السين مكان الحبس أي المحبس، وصاحبه سجّان، والسجين: المسجون.[3]

---

[1] سورة يوسف، الآية 39

[2] سورة يوسف، الآية 33

[3] جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ط1، 2012، ص172.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الاصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو المؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات.[1]

ثالثا: التعريف القانوني.

يعرف النظام القانوني الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية في المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أنها:" المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".[2]

الفرع الثاني: تعريف المحبوس.

يقصد بالسجين أو المحبوس أنه:

الشخص الذي يتم توقيفه ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية.[3]

وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي يرى بأنه يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون:" كل شخص يتم إيداعه مؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي".

ويصنف المحبوسين إلى:

1- محبوسين مؤقتا وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006، ص175.

[2] المادة 25 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية: العدد 12 الصادرة بتاريخ 2005/02/13، ص 13

[3] جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص 173

2- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذا للإكراه بدني.[1]

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات العقابية.

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، اعتمد المشرع الجزائري المؤسسات التالية.

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة.

أولا: تعريف مؤسسات البيئة المغلقة.

المشرع الجزائري لم يعرف مؤسسات البيئة المغلقة وإنما تطرق إلى بعض المميزات لها، وذلك بقوله: "يتميز نطام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوس للحضور والمراقبة الدائمة".[2]

ومع ذلك عرفها علماء علم العقاب بأنها تمثل الصورة التقليدية للسجون وتكاد حتى اليوم تحتفظ بخصائص السجون في العصور القديمة. وتقام هذه المؤسسات عادة في عاصة الدولة وفي المدن الكبرى، ولكنها تكون دائما خارج تلك المدن وبعيدة عن مناطق العمران، حيث تكون مبانيها ذات طابع مميز فهي مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ وتكون فيها الحراسة مشددة ومكثفة في الداخل ومن الخارج وفوق الأسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة.

وتكون المعاملة فيها قاسية بالنسبة للنزلاء إذ حريتهم فيها مسلوبة تماما، ولها نظام صارم ومعاملة أشد وأقسى، وفي حالة الخروج عن هذا النظام يتعرض لمعاملة تأديبية صارمة".

[1] المادة 07 من القانون رقم 05-04، ص 11.
[2] المادة 25 من القانون رقم 05- 04، ص 13

ثانيا: مزايا وعيوب هذا النوع من المؤسسات.

لمؤسسة البيئة المغلقة مزايا وعيوب.

1- مزايا البيئة المغلقة تتمثل فيما يلي:

يصلح هذا النوع من المؤسسات المغلقة لإيواء المجرمين الخطيرين لإشعارهم بآلام العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم ما اعوج من سلوكهم.

ويكفل في نفس الوقت اتقاء شر هروبهم من هذه المؤسسات بتشديد الحراسة فيها وزيادة عدد الحراس."

وفي المظهر الخارجي للمؤسسة المغلقة بما فيه من كثافة عدد الحراس وارتفاع الشاهق للأسوار، وطلائها من الخارج بألوان قاتمة، يحقق ذلك كله الردع العام لأنه يثير في النفوس الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم حتى لا يتعرضون لدخول ذلك النوع من المؤسسات العقابية.[1]

2- عيوب البيئة المغلقة:

يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية ما يأتي:

- أنه يقوم على إبعاد النزلاء عن المجتمع وبالتالي يكون معوقا لتأهيلهم فعندما يخرج المحكوم عليه منها بعد تنفيذ العقوبة عليه يصعب عليه التكيف مع المجتمع.
- إن المعاملة القاسية التي يعامل بها النزلاء في المؤسسات العقابية المغلقة تجعلهم يفقدون الثقة تماما بأنفسهم كآدميين وكثيرا ما يصابون بأمراض نفسية وعصبية تؤدي إلى ارتكاب الجرائم.
- هذا النوع باهظ التكاليف، إذ تنفق الدولة عليه أموالا لإعداد المباني بهذا الشكل كما تتحمل مبالغ باهظة الإنفاق على الأعداد الكبيرة من الحراس والمشرفين، ولا تتحقق النتائج.[2]

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 180.
[2] نفس المرجع، ص180-181.

ثالثا: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة.

نصت المادة 28 من قانون تنظيم السجون على ما يلي:" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة".

1- **المؤسسات:** وتشمل:

أ- **مؤسسات الوقاية:** تقع بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ب- **مؤسسة إعادة التربية:** تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ج- **مؤسسة إعادة التأهيل:** وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

2- **المراكز المتخصصة:** وتتمثل في

أ- **مراكز متخصصة للنساء:** وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

ب- **مراكز متخصصة للأحداث:** وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[1]

[1] المادة 28 من القانون رقم 05-04، ص14.

الفرع الثاني: النظم القائمة على الثقة.

إلى جانب الفئة السابقة من المحكوم عليهم، توجد فئة أخرى منهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة في نفس الوقت بتحمل المسؤولية، ومن تم كان عدم الزج بهم في سجون مغلقة وإنما على قدر الثقة ودرجة تحمل المسؤولية، ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى تقوم على الثقة التي يتميزون بها وتتمثل فيما يلي:

1- نظام الورشات الخارجية:

عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية من خلال المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقوله:" يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".[1]

مفاد هذا النص أن هذا النظام يقوم على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، وتؤدى هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورشة والمصانع، ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكهم داخل المؤسسة وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.[2]

ويلاحظ أن المدة التي يقضيها المحكوم عليهم خارج أسوار السجن وفقا لهذا النظام نعتبر امتدادا لتنفيذ العقوبة، ويتولى الإشراف عليهم أثناء العمل حراس وموظفو الإدارة العقابية، كما يلتزم بارتداء ملابس السجن أثناء العمل ويخضعون لذات النظام والإجراءات التي تتبع داخل السجن.[3]

2- نظام الحرية النصفية:

طبق المشرع الجزائري النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية وبمقتضى نظام

[1] المادة 100 من القانون رقم 05-04، ص 20.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 227.
[3] نفس المرجع، ص 228.

الحرية النصفية يسمح للمحبوس بمزاولة الدروس، أو الاشتغال خارج المؤسسة، أو تلقي تكوين دون مراقبة الإدارة العقابية وهذا ما نصت عليه المادة 104 منه قانون تنظيم السجون" يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".[1]

وأشارت المادة 105 أنه: "تمنح الاستفادة نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني او متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".[2]

3- مؤسسات البيئة المفتوحة:

نص عليها المشرع الجزائري، واعتبرها كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية.

وبالرجوع إلى المادة 109 من قانون تنظيم السجون فإنها أشارت إلى هذا النوع بقولها: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي، أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".[3]

يستفاد من هذا النص أن مؤسسات البيئة المفتوحة هي تلك المؤسسات أو السجون التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه عزلا تاما عن العالم الخارجي والتي تحول دون هربه كالأسوار العالية والحراسة المشددة، ويقوم النظام المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة المؤسسة العقابية.[4]

وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة في أغلب الحالات شكل مستعمرة زراعية وتتميز أبنية هذه المؤسسات بالبساطة، بحيث تكون أقرب إلى المباني العادية منها، وتقع هذه

[1] المادة 104 من القانون رقم 05-04، ص 21.
[2] المادة 105 من القانون رقم 05-04، ص 21.
[3] المادة 109 من القانون رقم 05-04، ص 22.
[4] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 2005، ص 215.

المؤسسات في مناطق ريفية خارج المدن بحيث يتسنى للنزلاء ممارسة الأعمال الزراعية والصناعية الملحقة بها.[1]

المطلب الثالث: أنظمة الاحتباس.

مرت نظم المؤسسات العقابية بأطوار مختلفة وفقا لتطور فكرة الهدف أو الغرض من العقوبة، وكان موضوع الجمع أو الفصل بين نزلائها هو أساس هذه النظم والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: النظام العام للاحتباس.

يتمثل في النظام الجمعي والنظام الانفرادي والنظام المختلط، ولكل نظام مفهوم خاص به.

1- النظام الجمعي:

أ- **تعريف النظام الجمعي:** النظام الجمعي هو أقدم الأنظمة العقابية، ومؤداه أن بجمع نزلاء المؤسسة العقابية في مكان واحد طوال النهار وأثناء الليل، فيكون بالمؤسسة مكان واحد يتسع للعمل، وتناول الطعام، وقضاء وقت الراحة، والنوم لجميع النزلاء بالمؤسسة، على أنه في ظل هذا النظام ومنذ القدم كان دائما يفصل بن الرجال والنساء، والأطفال، فيخصص لكل طائفة منهم مكانا منعزلا عن الآخرين ومعنى ذلك أن هذا النظام كان يأخذ بفكرة تصنيف المحبوسين ولكن على أساس طبيعية، أي من حيث السن و من حيث النوع فقط.

ب- **مزايا النظام وعيوب الجمعي:** للنظام الجمعي مزايا وعيوب.

1- **مزايا النظام الجمعي:** يتميز هذا النظام ببساطته، وبضآلة نفقاته لأن إعداد مكان واسع لجميع المحبوسين لا يكلف الدولة كثيرا، ويتميز أيضا بتوافقه مع الطبيعة البشرية لأن الإنسان مخلوق اجتماعي يميل بطبعه إلى التجمع مع بني جنسه، كما أن

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص 215.

هذا النظام يسهل إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها أيضا بسبب تجمع المحبوسين في مكان واحد محدود.[1]

2- **عيوب النظام الجمعي:**

يسمح باختلاط المحكوم عليهم وبالتالي لا يساعد في إصلاحهم، بل يشكل مصدر خطر جسيم عليهم، فهو يحيل السجن إلى مدرسة إجرامية يتلقى فيه المجرم البادئ أساليب الإجرام على أيدي عتاة المجرمين وأخطرهم، فيتأثر بمن هو أكثر منه خطورة، كما أنه يؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطرابات داخل السجن مما يصعب معه السيطرة على حفظ الأمن والنظام فيه.[2]

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون فإن المادة 45 منه نصت على أنه:" يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا".[3]

2- النظام الانفرادي:

أ- **تعريف النظام الانفرادي:** ظهر هذا النظام كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين نزلاء المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجمعي.

وأساس هذا النظام هو عزل السجين بشكل تام عن بقية المحبوسين وعدم اتصاله بهم، حيث يعيش بمفرده في زنزانته الخاصة به لا يبرحها إلا عند الإفراج عنه، غير أنه يستقبل فيها موظفي السجن ومهدبيه، ومرشديه، وعلماء الدين، ويزاول فيها بعض الأعمال كالكتابة والمطالعة، ويسمح له بالخروج منها لممارسة الرياضة على أن يتم هذا أيضا في مكان منعزل.[4]

والمشرّع الجزائري أشار إلى هذا النظام في المادة 46 من قانون تنظيم السجون بقوله: "نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية:

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، 176

[2] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2009، ص 197.

[3] المادة 45 من القانون رقم 05-04، ص 15.

[4] عادل يحي، المرجع السابق، ص230.

1- المحكوم عليهم بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

2- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (03) سنوات

3- المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محدودة.

4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.[1]

ب- مزايا وعيوب النظام الانفرادي:

1- مزايا النظام الانفرادي وتتمثل في:

- يصلح لردع المجرمين العتاة وإيلامهم لأن انعزال هذا النوع من المجرمين وحرمانهم من التجمع البشري والحياة الطبيعية للإنسان فيه الزجر والإيلام الكافي لهم.
- يمنع انتقال عدوى الإجرام من المجرمين إلى غيرهم من المجرمين المبتدئين.
- يكفل تخصيص الأسلوب المناسب لكل محكوم عليه على حدى، وبتعبير آخر يكفل تطبيق تعريف تفريد العقاب.[2]

2- عيوب النظام الانفرادي:

- ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء، أو الإدارة والإشراف.
- صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات.
- يؤدي إلى اختلاط التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لأمراض خطيرة كالسل والجنون وقد يصل إلى حد الانتحار.[3]

3- النظام المختلط:

أ- **تعريف النظام المختلط:** هذا النظام يقوم على أساس المزج بين النظامين السابقين، أي الجمعي والانفرادي، فيقسم اليوم إلى قسمين: النهار والليل، إذ

[1] المادة 46 من القانون رقم 05-04، ص 15-16.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 176.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 221.

يكون النهار من نصيب النظام الجمعي، بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل، ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام، وتلقي البرامج مع التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيئ منهم على الصالح، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته.[1]

وحسب المادة 45 من قانون تنظيم السجون يطبق النظام المختلط، والتي تنص بأنه:" يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية... ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيد في عملية إعادة تربيته".[2]

ب- مزايا وعيوب النظام المختلط:

1- مزايا النظام المختلط:

- قليل التكاليف سواء ما تعلق منها بإنشاء السجون أو بإدارتها.
- يبعد المخاطر الناتجة عن العزلة كالإضرار بالصحة البدنية والنفسية والعقلية.
- يوفر للسجناء فرصة التهذيب والتعليم والعمل.

2- عيوب النظام المختلط:

- إن قاعدة الصمت التي يفرضها على السجناء أشد قسوة من النظام الانفرادي، وفيه مخالفة للطبيعة البشرية حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين عند اجتماعه بهم، ومن الصعب مقاومة هذا الميل.[3]

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالاحتباس.

تتمثل في النظام التدريجي، إذ يقوم هذا النظام على خصائص الأنظمة السابقة.

1- تعريف النظام التدريجي:

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي وهو أحدث النظم العقابية وذلك من خلال المادة 47 من قانون تنظيم السجون:" يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 222-223.
[2] المادة 45 من القانون رقم 05-04، ص15.
[3] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 199.

وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لقانون الأحكام الجزائية".[1]

في ظل هذا النظام يكون تنفيذ العقوبة على مراحل معينة تبدأ بالشدة وتنتهي بالتخفيف من قساوتها، إذ يقوم على أساس العزل لدراسة شخصية السجين، ثم يتدرج إلى النظام المختلط، ثم إلى إعطاء الحرية المشروطة في حالة تحسن سلوكه.[2]

2- مزايا وعيوب النظام التدريجي:

أ- مزايا النظام التدريجي وتتمثل في:

- يحمل هذا النظام بين طياته محاولة لتنمية القدرات والتأهيل لدى المحكوم عليه.
- يعمل على تحسين السلوك على أساس التدرج من مرحلة إلى أخرى أخف قيودا هو نوع من المكافأة له، أي فرصة التدرج بمثابة حافز للمحكوم عليه على الاهتمام باستيعاب برامج الإصلاح والتأهيل.
- هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب مطلق للحرية إلى نظام وسط ثم إلى المرحلة الأخيرة ذات النظام الأخف، وبانتهاء هذه المراحل يكون النزيل قد تمرس على حياة الحرية الطبيعية في المجتمع.

ب- عيوب النظام التدريجي:

- إن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع إثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها.
- إن الحرية الجزئية التي ينالها المحكوم عليه في المرحلة الثانية كالسماح بزيارته، وبمراسلته هو في حاجة ماسة إليها في المرحلة الأولى.[3]

ويتبين من خلال هذه المزايا والعيوب أنه يبقى من الأنظمة المرنة التي تساهم بصورة فعالة في إنجاح العملية التي اعتمدتها التشريعات الحديثة.[4]

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 05-04، ص 16

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 127-128.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 178.

[4] علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص 128.

الفصل الأول:

المعاملة العقابية ودورها في رعاية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

إن فكرة المؤسسات العقابية في المجتمعات القديمة كانت تقوم على أساس عزل الجاني وحجز حريته كإجراء ردع يستهدف حرمانه من حق جوهري، في مكان تسود فيه أساليب المعاملة الإنسانية إلى أدنى حدها، إذ أنه رغم قسوة تنفيذ العقوبة، فإن الإجرام ازدادت نسبته في تلك المجتمعات، وأصبحت هذه الأماكن لتعاظم موجة الانحراف وتخريج مجرمين محترفين.

وقد تجسدت أهداف السجون في تلك الحقبة التاريخية بالردع المتمثل بتعذيب الجاني سواء عن طريق حجزه أو عن طريق جلده، أو عن طريق تكليفه بأشغال مرهقة دون النظر إلى الهدف الإصلاحي للمحكوم عليه.

هذه الصورة القاتمة للسجون تحولت بشكل تدريجي إلى مؤسسات اجتمعت فيها الأغراض العقابية مع الأغراض الإصلاحية،[1] وذلك بهدف إعادة تربية المحبوس، وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.[2]

لذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سياسة العلاج والإصلاح داخل المؤسسة

المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ العقابي.

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 114-115

[2] المادة 88 من القانون رقم 05-04، ص 20.

المبحث الأول: سياسة العلاج والإصلاح داخل المؤسسة.

تطورت وظيفة الجزاء وتعدلت بعض أحكامها بما في ذلك عقوبة الإعدام واقترنت الأهداف الردعية للعقوبات مع الأهداف الإصلاحية، حيث لم تعد المؤسسات العقابية أماكن للفساد والتعذيب والعزل المطلق، بل أصبحت إلى حد بعيد مدارس للتأهيل والعلاج ونزع بذور الجريمة من نفس المحبوس وإخضاعه لرعاية خاصة[1].

وهو ما سوف يتم معالجته من خلال مطلبين:

المطلب الأول: النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي.

المطلب الثاني: أساليب التنفيذ العقابي والاصلاحي:

المطلب الأول: النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي.

تتبع مع المحكوم عليه منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية وحتى خروجه منها، إجراءات تشمل على عدة برامج ذات جوانب متعددة تطبق عليه خلال تلك الفترة، بغية علاجه وإعادته إلى المجتمع عضوا صالحا فيه، ولكي تتحقق هذه البرامج الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل، لا بد أن يسبق تطبيقها أساليب تمهيدية تشتمل على فحص المحكوم عليه وتصنيفه لاختيار ما يلائمه من تلك البرامج.[2]

الفرع الأول: الفحص العقابي.

أولا: تعريف الفحص العقابي.

يقصد بالفحص أو التشخيص دراسة شخصية المحكوم عليهم من جميع جوانبها، ومعرفة العوامل التي دفعت بهم إلى الإجرام، واقتراح سبل مواجهتها.[3]

والهدف من الفحص هو الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم، والفحص العقابي المقصود في هذه الدراسة هو الفحص اللاحق على صدور الحكم القضائي والذي يتم أثناء تنفيذ العقوبة، باعتباره يمهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليه بهدف القضاء على خطورته الإجرامية من خلال تحقيقه ومن

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص111-112.
[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 204ذ7.
[3] فتوح عبد الله الشادلي، المرجه السابق، ص 234

تم الإفراج عن المحكوم عليه، وبالتالي لا يحقق الغاية إلا إذا انصب على كافة جوانب شخصية المحكوم عليه.[1]

ثانيا: صور الفحص العقابي.

للفحص العقابي صور أهما:

1- **الفحص البيولوجي:** ويقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبية متخصصة بحسب ما تستلزمه الحاجة، والتي من خلالها يمكن تشخيص العلل البدنية التي قد تعرقل المحكوم عليه، كالأمراض المعدية والمزمنة أو أي خلل آخر في أعضاء الجسم، فيتم التركيز على هذه الأمراض وعلاجها، كما أن هذه العلل قد تكشف عن تحديد نوع المعاملة العقابية للمحكوم عليه بما يتناسب مع طبيعته البدنية.

2- **الفحص النفسي:** هذا الفحص يرتكز على دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية كدراسة المستوى الذهني وقياس درجة الذكاء والذاكرة، باستخدام مجموعة من الأساليب لهذا الفحص كالمقابلة والملاحظة لاستكمال بعض جوانب شخصيته، كما يكشف هذا الفحص عن إصابة المحكوم عليه بعلل نفسية فتوجه الجهود لعلاجها، ومن تم توجيه المحكوم عليه للعمل الذي يناسب قدراته وإمكاناته التي تتلاءم مع ظروفه النفسية.

3- **الفحص العقلي:** يرمي هذا الفحص للكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه، وقد يتبين أن الخلل العقلي لدى المحكوم عليه كان دافعا من الدوافع الإجرامية، ولا سيما حالة مرتكبي الدعارة أو الاعتداء على العرض، وعلى إثر ذلك تحدد المعاملة الإصلاحية اللازمة له بما يتناسب مع حالته العقلية، وقد يتطلب الأمر إرساله للعلاج في مؤسسة الأمراض العقلية.

4- **الفحص الاجتماعي:** ينص هذا الفحص على دراسة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحكوم عليه، كعلاقته مع أسرته وعائلته وأصدقائه وزملائه في

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 207-208.

العمل، وتتجلى أهمية هذا النوع من الفحص في معرفة العوامل الاجتماعية التي دفعته لارتكاب الجريمة ومن تم محاولة حلها تمهيدا لتأهيله.

5- **الفحص التجريبي:** يهدف هذا الفحص إلى ملاحظة سلوك المحكوم عليه، وما طرأ عليه من تغيرات سواء كانت إيجابية أم سلبية خلال فترة تأهيله في المؤسسة العقابية.[1]

وحسب المادة 58 من قانون تنظيم السجون فإنه:" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك".[2]

الفرع الثاني: تصنيف المحكوم عليهم.

أولا: تعريف التصنيف.

تصنيف المحكوم عليهم يقصد به تقسيم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم. ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى على طريق التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل، بل وقد تكون له نتائج عكسية وتفسير ذلك أننا إذا وضعنا مجرما من الشواذ مع فئة من المجرمين المبتدئين في مجموعة واحدة فإنه لا يستفيد من برنامج التأهيل المعد لهم، بل على العكس ينقل لهم عدوى الإجرام ويتفق معهم على تكوين عصابات بعد تنفيذ العقوبة، ويصور لهم الإجرام كنوع من الشجاعة والبطولة، وبالتالي يأتي التصنيف الخاطئ بنتيجة عكسية ضارة".[3]

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 208-209.
[2] المادة 58 من القانون رقم 05-04، ص 16.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 188.

ثانيا: أسس التصنيف العقابي.

للتصنيف أهمية لا يمكن إنكارها في النظام العقابي الحديث، إذ أنه الوسيلة لتوزيع المحكوم عليهم إلى المؤسسات العقابية المتخصصة، بالإضافة أنه يعتبر الوسيلة لتقييم عناصر شخصيتهم وخصائصها وهو يقوم على عدة أسس هامة وتتمثل في:

1- يفصل بين الذكور والإناث المحكوم عليهم، خشية قيام صلات جنسية بينهم فيما لو تم جمعهم في مكان واحد.[1]

2- يفصل الأحداث عن البالغين، ويستحسن أن تكون هناك مؤسسات إصلاحية منفصلة تماما للصنف الأول، وإذا وجدت مؤسسة واحدة فيجب أن يجرى وضع الأحداث في جناح لهم، بحيث يمنع اختلاطهم مع البالغين.[2]

3- يفصل المبتدئين في الإجرام عن المعتادين عليه لتجنب الطائفة الأولى من الاختلاط بالطائفة الثانية، ذلك أن كل طائفة منها تحتاج لمعاملة عقابية خاصة.[3]

4- يفصل المحكوم عليهم لمدة طويلة عن المحكوم عليهم بمدة قصيرة، لتجنب الطائفة الأخيرة مضار الاختلاط بالمحكوم عليهم بمدة طويلة الذين يحتاجون لفترة طويلة في المؤسسة العقابية، يخضعون خلالها لمعاملة عقابية خاصة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم.[4]

5- كذلك من الطبيعي أو يوضع المرضى في أماكن متخصصة سواء كانوا يعانون من علل نفسية، أو من أمراض جسدية، إلى أن تزول هذه الحالة فيقضون ما تبقى من مدة عقوبتهم في الأماكن التي تناسب حالتهم.[5]

ثالثا: أجهزة التصنيف.

توجد ثلاثة أنواع من أجهزة التصنيف وهي جهاز التصنيف بالمؤسسة، وجهاز التصنيف الإقليمي، والجهاز المركزي للتصنيف.

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 211.
[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 131.
[3] محمد عبد الله الوريكات، نفس المرجع، ص212
[4] نفس المرجع، ص 212.
[5] علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص 131.

1- **جهاز التصنيف بالمؤسسة**: يقصد به تشكيل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعي، في كل مؤسسة على حدى تتولى هذه اللجنة مع القائمين على إدارة المؤسسة فحص حالة المحكوم عليهم وإلحاقه بالجناح المخصص، وإذا اتضح للجنة الفحص أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة لرفع أمره للإدارة الإقليمية لوضعه في المؤسسة الملائمة.

2- **جهاز التصنيف الإقليمي**: ويقصد به أن تكون لجنة فحص المحكوم عليهم على مستوى الإقليم أو الولاية ، التي يوجد فيها عدد من المؤسسات وعلى سوء فحص حالات المحكوم عليهم تلحق كل واحد منهم بالمؤسسة العقابية المناسبة ولكن يؤخذ على هذا النظام عدم اشتراك القائمين على تلك المؤسسات إداريا في الجهاز الإقليمي للتصنيف مما يجعل أثره محدودا.

3- **الجهاز المركزي للتصنيف:** ويكون هذا الجهاز على مستوى الدولة، ويمكن أن تتوافر فيه الخبرات الكافية لفحص الحالات وتوزيع كل محكوم عليهم على المؤسسة العقابية المناسبة له على ضوء ما يكشف عنه الفحص الفني له من جميع الوجوه، وهذا الجهاز له فاعلية قوية في رسم وتخطيط السياسة المتعلقة بتنفيذ العقوبات. وقد نص قانون السجون الجزائري على تشكيل لجنة الجهاز المركزي للتصنيف على مستوى الدولة بقرار من وزير العدل.[1]

المطلب الثاني: أساليب التنفيذ العقابي والاصلاحي:

بعد صدور الحكم القضائي النهائي على المحكوم عليه يرسل للمؤسسة العقابية التي يتعين إيداعه فيها، ولكي تحقق العقوبة التي تطبق عليه وظيفتها في إصلاحه وتأهيله، لابد من إخضاعه خلال تنفيذه مدة العقوبة في المؤسسة العقابية لبرامج وأساليب إصلاحية متنوعة ومختلفة، وتقود كلها في النهاية إلى تأهيله وتقويمه، وتعد هذه الأساليب حجر

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص190

الأساس الذي يتوقف عليه تأهيل المحكوم عليه وتكمن في الأساليب أصلية وأخرى تكميلية.[1]

الفرع الأول: الأساليب الأصلية

الأساليب الأصلية للتنفيذ العقابي والإصلاحي هي التي تتجه مباشرة إلى تحقيق هدف المعاملة في إصلاح وتهذيب المحكوم عليه وعلاجه، وإعادة تأهيله الاجتماعي، وتتمثل في:

الأسلوب الأول: العمل.

أولا: تاريخ العمل في المؤسسات العقابية:

يأتي العمل في مقدمة أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات وهو ذو قيمة قصوى في التأهيل الذي يسعى التنفيذ العقابي إلى بلوغه.

ويرتبط تاريخ العمل العقابي بتاريخ العقوبة السالبة للحرية، كما يتحدد غرضه بالغرض الذي تسعى إلى تحقيقه العقوبات السالبة. فهو لم يعد كما كان في الماضي، وسيلة قهر وزجر، وإنما أصبح أسلوب إصلاح وتهذيب وتأهيل فقد بدأ مقترنا بنظام "العزل" ثم تطور إلى نظام العمل الجماعي، ثم أخذ يزداد أهمية في تقويم المجرم وشغل فراغه.

واهتمت المؤتمرات الدولية الأولى مثل مؤتمر بروكسل سنة 1847 بالعمل بوصفه أمرا مجديا ومربحا للدولة، أما في المؤتمرات الأخيرة لاسيما مؤتمر لاهاي سنة 1950 ومؤتمر جنيف سنة 1955 كان الاهتمام بالعمل بوصفه ضرورة في تقويم المجرم وتهذيبه لا زجزه وايلامه.[2]

وبالرجوع إلى المواد 100 و103* من قانون تنظيم السجون، نجد المشرع الجزائري من خلال هذه المواد نظم العمل حيث نصت المادة 100 منه للمحبوس المحكوم عليه نهائيا القيام بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، وتحت مراقبة إدارة السجون وذلك لحساب

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 215.

[2] جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص 203.

* تنص المادة 103 من القانون رقم 05-04 أنه: "توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطلبة اتفاقية تحد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين".

الهيئات والمؤسسات العمومية. ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، أي بناء على هذا المفهوم، فإنه يمكن استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة في أعمال ذات منفعة عامة وتحت إدارة العقابية.[1]

ثانيا: أغراض العمل:

أصبحت أغراض العمل في ضوء تقدم علم العقاب هي إعادة تأهيل المحكوم عليه، وزيادة الانتاج، وحفظ النظام بداخل المؤسسة العقابية.

1- **إعادة تأهيل المحكوم عليه:** يكفل العمل إعادة تأهيل المحكوم عليه من عدة نواحي.

- فهو يجنب المحكوم عليه البطالة والتعطل، ويقيه شر الاضطراب النفسي والعقلي، ويرفع من معنوياته.
- فرصة التدريب المحكوم عليه على حرفة معينة كلما أجادها وأتقنها كلما حصل على فرص أوسع للعمل الشريف بعد انتهاء عقوبته.
- بالعمل داخل المؤسسة يستطيع أن يدخر جزءا من أجره، يمكنه من اشباع حاجاته، أو إقامة مشروع صغير عند الافراج عنه.[2]

2- **زيادة كمية الانتاج:** يهدف العمل العقابي إلى:

- تحقيق الانتاج وزيادة الربح بما يعود بالفائدة على المؤسسة العقابية ونزلائها.
- يساعد المؤسسة على تغطية جانب من نفقاتها بإعاشة المحكوم عليهم، وحراستهم، وتوفير الامكانات لتنفيذ برامج التأهيل والاصلاح[3].

3- **حفظ النظام داخل المؤسسة:** هو الغرض الثالث من أغراض العمل في المؤسسات العقابية و مفاده أن شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل بالعكس يغرس في نفسه حب النظام

[1] المادة 100 من القانون رقم 05-04، ص 20-21
[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 192.
[3] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 230.

واحترام قوانين المؤسسة لدرجة أن بعض الآراء تتجه إلى إمكان إشراك المحكوم عليه في تسيير الإدارة العقابية، وتنظيم الحياة اليومية والأعمال فيها.[1]

ثالثا: شروط العمل:

لكي يحقق العمل العقابي أغراضه، والتي تهدف إلى اصلاح المحكوم عليه، وتأهيله لابد من توافر شروط معينة وهي:

1- **أن يكون العمل منتجا:** بمعنى أن يكون ذا قيمة انتاجية في المجتمع حتى يحمل المحكوم عليه على التمسك به والاخلاص له، مما يساعده على إظهار قدراته ومواهبه، فيدفعه ذلك إلى الاعتماد بنفسه وبقدراته على الانتاج فيسمو بها عن مجرد التفكير في الجريمة.[2]

2- **أن يكون العمل متنوعا:** يجب ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالعمل على الأعمال الصناعية فقط، وإنما يجب أن يمتد ليشمل أعمال الزراعة وغيرها، وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقا مع ميول النزيل وقدراته حتة يتحقق غرض التأهيل[3].

3- **مماثلة العمل العقابي للعمل الحر:** لابد أن يكون العمل الذي تدرب عليه النزيل في المؤسسة العقابية، والذي يحقق في نفس الوقت الاصلاح والتأهيل مماثل للعمل خارج المؤسسة، فيجب أن يمارس مهنة تدرب عليها وتعلمها ليرتزق منها بعد الافراج عنه، وأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسائل.[4]

4- **أن يكون العمل بمقابل:** أن يتلقى المحكوم عليه أجرا يرضيه على ما يقدمه من عمل، واشتراط المقابل في العمل الذي يؤديه المحكوم عليه يعتبر حق له ومن تم ينبغي أن يتمتع بكل ما يترتب عليه من مزايا[5].

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 192.
[2] جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص 206.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 243.
[4] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 232.
[5] جمال شعبان حسين علي، نفس المرجع، ص 207.

وحسب المادة 97 من قانون تنظيم السجون فإنه: "تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عمله المؤدى".[1]

أما المادة 98 من القانون المذكور أعلاه أشار إلى: " يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى".

وتطرقت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أنه توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية:

1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية، والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.

2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه[2].

الأسلوب الثاني: الرعاية الصحية.

يجب أن تحظى صحة النزلاء بعناية المؤسسة العقابية، وتبدو أهمية الرعاية الصحية بوجه خاص إذا كان المرض هو العامل الاجرامي الذي كان له أثر في انحراف المجرم فعندئذ يكون محور التأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجهم من المرض سبب الجريمة.

تتناول الرعاية الصحية جانبين هما: الوقاية والعلاج.

أولا: الوقاية.

يقصد بها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام، واتخاذ كافة الاحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص، لأنه من السهل انتشار الأوبئة "الأمراض المعدية" عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة النزلاء أو عن طريق الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة لأن الزوار والموظفين يتصلون بالنزلاء وبالمجتمع الخارجي[3].

[1] المادة 97، من القانون رقم 05-04، ص 20.
[2] المادة 98، من القانون رقم 05-04، ص 20
[3] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 199.

وتتحقق الوقاية الصحية داخل المؤسسات العقابية بأساليب مختلفة أهمها:

1- الهيكل المادي للمؤسسة : يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي لكي تشمل أماكن مخصصة للعمل، وأخرى مخصصة للتعليم، والمحاضرات والاطلاع الثقافي وأماكن للترفيه، وأخرى للنوم، بحيث تكون هذه الأماكن معرضة للشمس والهواء الطلق ومزودة بالضوء الكهربائي، وأن يخصص لكل نزيل سرير وأغطية كافية للنوم، وأن تزود تلك الأماكن بدورات مياه يقضي فيها النزلاء حاجاتهم على وجه كريم.

2- **نظافة المحكوم عليه:** تشمل نظافة المحكوم عليه نظافة جسمية شخصيا ونظافة ملابسه أيضا، ولذا يجب أن تهيء المؤسسة لنزلائها ما يتعلق بنظافة البدن من ماء ساخن، وصابون استحمام وحلاقة الشعر وقص الأظافر، كما توفر لهم ملابس ملائمة للصيف والشتاء ووسائل تنظيف تلك الملابس، وأن توفر لهم ملابس خاصة للأعمال التي يزاولونها كملابس خاصة للورش الصناعية وملابس الرياضة وملابس أخرى بهدف عدم إشعار النزيل بالاحتقار وذلك لرفع معنوياتهم باستمرار إلى جانب المحافظة على صحتهم[1].

وبموجب المادة 60 من قانون تنظيم السجون فإنه: "يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس"

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة "على طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويحضر المدير بكل معاينة للنقائص، أوكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين"[2].

3- الغذاء: يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة.[3]

وهذا حسب المادة 63 من قانون تنظيم السجون "يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية".[4]

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق ، ص 200.
[2] المادة 60، من القانون رقم 05-04، ص 17.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 266.
[4] المادة 63 من القانون رقم 05-04، ص17.

4- الأنشطة الرياضية والترفيهية: للتمرينات الرياضية البدنية، وكذلك الأنشطة الترفيهية الأخرى وبصفة خاصة التنزه لما له من أثر طيب على صحة النزيل ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض[1].

5- توفير الرعاية الخاصة للحامل : رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الانسانية بالإضافة إلى الناحية القانونية إذ أن مبدأ شخصية العقوبة مؤداه ألا تنال العقوبة حقوق الجنين الذي لم يرتكب جرما ولذا يجب معاملة الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل وأثناء الوضع ورعاية الطفل الوليد على النحو التالي:

- أن يوكل للحامل عمل بسيط، وفي الأيام الأخيرة ترتاح تماما.
- أن يقدم لها طعام خاص يكفل مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما مع إعطائها الأدوية اللازمة لذلك.
- أن تحتوي المؤسسة على غرفة خاصة مجهزة لعمليات الوضع تحت اشراف طبيب.
- عند ولادة الطفل لا يذكر في شهادة الميلاد أنه ولد في مؤسسة عقابية لكي لا تكون هذه الواقعة عقدة في حياته.
- أن تحتوي المؤسسة على مكان لحضانة المواليد فترة الرضاعة التي لا يمكن فيها تفريق بين الأم و ولدها.

ثانيا: العلاج:

1- تعريف العلاج:

ويقصد به بيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الاصابة به فعلا، وأهمية العلاج تتجلى فيما إذا كان المرض هو الدافع الاجرام أو من عوامله، كما أن العلاج يكون أشد لزوما لأن المحبوس ليس باستطاعته أن يلجأ إلى طبيب خاص أثناء تنفيذ العقوبة[2] .

2- الأساليب العلاجية: العلاج حق للنزيل متى أصابه عارض صحي، وهذا الحق يستمد مقتضياته من سببين:

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 267.
[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 201.

أ- تعذر توجه المحكوم عليه للطبيب خارج المؤسسة العقابية.

ب- حق النزيل كسجين في سلامته البدنية والنفسية، لذلك لابد من توفير الأساليب العلاجية داخل المؤسسة العقابية من فحص المحكوم عليه، وما يستلزمه ذلك من المعدات والأدوات والأطباء الذين يقومون بذلك، وتوفير العلاج اللازم لكل محتاج في هذه المؤسسة، ونقل المحكوم عليه للعلاج في المستشفى إذا استدعت حالته الصحية على أن يكون ذلك مجانا، وأن تحسب هذه العلاج في المستشفى من هذه العقوبة[1].

وهذا ما أوردته المادة 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

الأسلوب الثالث: التعليم والتكوين المهني.

للتعليم أثر في التقليل من نسبة الإجرام في المجتمع بوجه عام والحد من الميل الإجرامي للفرد بوجه خاص، ويقصد به تلقين الإنسان معلومات جديدة، وله أهمية كبيرة في تأهيل المحكوم عليه، ويتلقى النزلاء في المؤسسات العقابية التعليم بوسائل متعددة، وذلك حتى يحقق الهدف المرجو من التعليم.

1- **أهمية التعليم:** للتعليم أثر كبير في تأهيل المحكوم عليه على النحو التالي:

- يستأصل التعليم عاملا إجراميا في كثير من الحالات ذلك العامل الإجرامي هو الجهل.
- يرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه فيباعد بينه وبين السلوك الإجرامي.
- التعليم يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجأ للعنف.
- يتيح فرص عمل ما كان ليستطيع الحصول عليها بدون الحصول على قدر من التعليم، كما يعتز المتعلم بقدرته على انجاز عمل من أعمال المتعلمين.

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 217.

[2] المادة 59 من القانون رقم 05-04، والتي تنص «تقدم الاسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا».

ولذا يرى علماء العقاب أن التعليم يجب أن يكون إلزاميا للأميين من المحكوم عليهم، وبخاصة الأحداث والشبان منهم والقادرين على الاستفادة منه.[1]

ونظرا لهذه الأهمية فالمشرع الجزائري استجاب لها من خلال النص المادة 94 من قانون تنظيم السجون أنه : "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا على توفير الوسائل اللازمة لذلك".[2]

وأضافت المادة 95 من القانون المذكور أعلاه أن يتلقى المحبوس التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني[3].

2- **وسائل التعليم:** تتعدد وسائل التعليم في المؤسسات العقابية ومن هذه الوسائل ما يأتي:

- **إلقاء الدروس والمحاضرات:** يقوم بها مدرسون من أصحاب الكفاءة والخبرة، نظرا لتعاملهم مع أشخاص كبار، ومستواهم التعليمي الضعيف، وحالاتهم النفسية السيئة، وتقوم المؤسسة العقابية بتعيين هؤلاء المدرسين بحسب ما يتوافر لديها من إمكانيات.

- **الكتب:** يتعين وجود مكتبة في المؤسسة العقابية تحتوي على العديد من الكتب الأدبية والعلمية والفنية لإتاحة الفرصة أمام النزيل بالتعليم والتثقيف وزيادة الاطلاع، وتعتبر المكتبة أهم وسائل التعليم لما لها من تأثير في الاتجاه الذي تقتضيه اعتبارات التأهيل.

- **الصحف:** نظرا لما تقدمه الصحف من أهمية للنزيل كالثقافة العامة وربطه بالمجتمع من خلال التعرف على الأخبار، فإنه يتعين السماح بدخولها، كما يحبذ إصدار صحيفة خاصة بالنزلاء تنمي فيها القدرات العقلية والمدارك الفكرية.[4]

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق ، ص 195.
[2] المادة 94 من القانون رقم 05-04، ص 20.
[3] المادة 95 من القانون رقم 05-04، ص20
[4] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 225.

وحسب منطوق المادة 93 من قانون تنظيم السجون فإنه: "يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوس في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية".[1]

الأسلوب الرابع: التهذيب.

1- تعريف التهذيب:

يقصد بالتهذيب جدب وتوجيه قدرات المحكوم عليه وتنمية إمالاته نحو المثل العليا والمبادئ السامية، وذلك بغرس القيم الدينية، والخلقية، الاجتماعية في نفس المحبوس فتباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين سلوك الجريمة[2].

2- أنواع التهذيب: التهذيب في النظم العقابية نوعان.

أ- التهذيب الديني: ويقصد به غرس القيم الدينية والمبادئ التي تحض على الخير وتنهى عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى بقدرته وعدله وعقابه على الشر و ثوابه عن الخير، وقبوله توبة التائبين من صدقت توبتهم وخلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل[3].

- وللتهذيب الديني وسائل تنحصر فيما يلي:[4]

1- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية.

2- إقامة الشاعر الدينية.

3- إقامة المسابقات الدينية.

ب- التهذيب الخلقي: ينصرف إلى كل ما يتعلق بالمبادئ الخيرة والتقيد بأحكامها والالتزام بالمثل العليا والسلوك الاجتماعي المنضبط، وتنمية الاحساس بالمسؤولية لكي يقوم الفرد بدوره البناء في حياة المجتمع و يتولى مهمة التهذيب في المؤسسات العقابية رجال الدين تعينهم الإدارة العقابية.[5]

---

[1] المادة 93 من القانون رقم 05-04، ص20.
[2] جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص 219.
[3] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 261.
[4] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 198.
[5] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثاني: الأساليب التكميلية.

تتجه الأساليب التكميلية للتنفيذ العقابي الاصلاحي إلى تهيئة الظروف الملائمة لكي تطبق الأساليب الأصلية في صورة مجدية تكفل لها تحقيق أغراضها وهي تتجه كذلك إلى مواجهة الأثار السيئة والنفسية لسلب الحرية لنزيل ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل.

الأسلوب الأول: الرعاية الاجتماعية.

الرعاية الاجتماعية عنصر هام من عناصر البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم، إذ تهدف إلى عدم فصل السجين عن محيطه وإبقاء الصلة قائمة بينه وبين المجتمع خارج السجن، انسجاما مع سياسة التأهيل الحديثة التي تستلزم مثل هذه العلاقة، والتي تتناقض مع المفهوم التقليدي القائم على أساس عزل المجرم عن الجماعة حتى لا يصيبها الفساد[1].

وبالرجوع إلى المادة 90 من قانون تنظيم السجون التي نصت على ما يلي: " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي".[2]

وتنحصر الرعاية الاجتماعية في ثلاث وسائل هي:

1- دراسة مشاكل المحكوم عليهم وايجاد الحلول المناسبة لها:

قد تكون هذه المشاكل سابقة أو معاصرة لإيداعهم في المؤسسة العقابية، سواء ما تعلق منها بأسرهم وأصدقائهم وزملائهم بالعمل، أو ما تعلق منها بأوضاعهم النفسية، وهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي لحل هذه المشكلات.[3]

2- تنظيم أوقات الفراغ للمحكوم عليه:

بمعنى أن يتم استثمارها على نحو مفيد تبعد المحكوم عليه عن التفكير المظلم في ماضيه، ويعوده على استثمار ذلك الوقت في نشاط ثقافي أو رياضي يجلب له الخيرة

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 139-140.
[2] المادة 90 من القانون رقم 05-04، ص20.
[3] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 219.

خاصة وإن تبين بعد فحص شخصيته أن الفراغ كان من بين العوامل التي دفعته إلى الإجرام[1].

3- كفالة الاتصال الخارجي:

اتصال المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي بأفراد أسرته وبأصدقائه وبالمجتمع ككل يرجح نفسية المحكوم عليه ويجعله دائما متلهفا إلى العودة للخارج فينقاد للطاعة ولأساليب إعادة التأهيل وكفالة الاتصال بالمجتمع الخارجي تتحقق بثلاث طرق:[2]

أ- الطريقة الأولى: السماح بزيادة المحكوم عليه.

يقصد بها تحقيق الاتصال بالمجتمع الخارجي عن طريق سماح المؤسسة الآخرين بزيارة المحكوم عليه في داخل المؤسسة سواء كانوا من أقاربه أو أصهاره أو أصدقائه.

وهذا ما تضمنته المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

وتقوم المؤسسات على تحديد عدد الزيارات وكذلك مدتها بحيث تكون للمحكوم عليهم بمدة طويلة مرة واحدة كل شهر، وبالنسبة للمحكوم عليهم بمدة متوسطة مرة كل أسبوعين، وللمدة القصيرة مرة كل أسبوع. ويحدد وقت الزيارة بفترة قصيرة كنصف ساعة أو ربع ساعة. وتختلف كيفية الزيارة من حيث رؤية المسجون قد تكون على بعد، أو بإمكان مصافحته من وراء القضبان، أو من الالتحاق به والجلوس معه، وفي حالة مخالفة النظام بالمؤسسة، فإنه يجوز للمراقبين إنهاء الزيارة[4].

ب- الطريقة الثانية: السماح بمراسلة المحكوم عليه.

تتفق النظم العقابية في الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في تبادل الرسائل مع الغير إذ في مثل هذا التبادل ما يقرب بينه وبين عشيرته. وتعترف السياسة العقابية الحديثة بحق التراسل بغير قيود سواء من حيث العدد أو الأشخاص.[5]

---

[1] جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص 223-224.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 203.

[3] المادة 66 من القانون رقم 05-04، تنص على أنه «للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه كالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة».

[4] اسحاق ابراهيم منصور، نفس المرجع، ص 203.

[5] جمال شعبان حسين علي، نفس المرجع، ص 226-227.

وهذا الحق أقرته المواد 73 و74 من قانون تنظيم السجون إذ ترى المادة 73 أنه: "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام..."[1].

أما المادة 74 من نفس القانون تنص على أنه: "لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه".[2]

ج- الطريقة الثالثة: وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نصت المادة 72 منه على أنه: "يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية".[3]

وبموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 "يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم " الهاتف".[4]

أما المادة 04 من نفس المرسوم المذكور أعلاه نصت على أنه: " يمكن الترخيص للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض الاتصال هاتفيا داخل الوطن بالأشخاص المذكورين في المادة 66 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 04/05 المذكور أعلاه دون الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية".[5]

وبناء على نص المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه أنه: "يصدر مدير المؤسسة العقابية وذلك بناء على طلب المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض، ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي مراعيا في ذلك الاعتبارات الآتية:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.

---

[1] المادة 73، من القانون رقم 05-04، ص18.
[2] المادة 74، من القانون رقم 05-04، ص18.
[3] المادة 72، من القانون رقم 05-04، ص18.
[4] المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005، ص06.
[5] المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 05-430، ص06.

- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- خطورة الجريمة.
- مدة العقوبة.
- السوابق القضائية للمحبوسين.
- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- وقوع حادث طوارئ".[1]

الأسلوب الثاني: نظام التأديب.

إن الوسيلة العادية لفرض النظام في السجن هي الجزاءات التأديبية التي تفرض على من يخل بقواعد السلوك التي يقررها هذا النظام، وتعتمد الجزاءات التأديبية على الشعور بالخوف من الايلام وفقد المزايا وانخفاض مستوى الحياة[2].

وهذا ما بينته المادة 83 من قانون تنظيم السجون أنه في حالة أن خالف محبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، فإنه يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

تدابير من الدرجة الأولى:

1- الانذار الكتابي.

2- التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية:

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، من الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهر واحد.

3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

[1] المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 05-430، ص06.
[2] نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص 108.

تدابير من الدرجة الثالثة:

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد، فيما عدا زيارة المحامي.

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كل منها[1].

[1] المادة 83، من القانون رقم 05-04، ص 19.

المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ العقابي:

إن الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية قد يكون إداريا حيث يناط بالإدارة العقابية مهمة تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بالعقوبة السالبة للحرية كما قد يكون قضائيا فلم تعد الدعوى الجنائية تنتهي بانتهاء المحاكمة بل يتعدى دور القضاء إلى مرحلة تنفيذ الحكم، ولا ينتهي إلا بتمام تأهيل المحكوم عليه.[1]

وهذا ما سيتم عرضه في مطلبين:

المطلب الأول: الإشراف الإداري.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي.

المطلب الأول: الإشراف الإداري.

تعمل السياسة التشريعية الحديثة على اخضاع إدارة السجون لتنظيم إداري وفني يعتمد على جهاز متخصص لتنفيذ سياسة العلاج المقررة في داخلها، ومثل هذه السياسة تنسجم مع النظريات الاصلاحية التي تتبنى وجه الرعاية والاصلاح والتأهيل بالنسبة للسجناء وبذلك تبتعد بقدر الإمكان عن مظاهر القمع والتنكيل والقسوة التي اتصفت بها في الماضي[2].

الفرع الأول: دور الإدارة العقابية:

يكمن دور الإدارة العقابية في:

الإدارة العقابية هي الجهة التقليدية الوحيدة التي كان يناط بها تنفيذ الأحكام القضائية، غير أن وظيفتها تطورت تبعا لتطور الغرض المرجو من العقوبة، فكان دورها لا يتعدى حراسة المحكوم عليهم لمنعهم من الهرب دون الاهتمام بالجانب التهذيبي أو الإصلاحي لهم، وذلك عندما كان هدف العقوبة لا يتجاوز التفكير عن الذنب، وتحقيق الردع، وإنما امتد هذا الدور ليشمل تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل التي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص لدى المحكوم عليه وإعادته مواطنا صالحا للمجتمع.

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 235.
[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 128.

وهذا الدور الهام الذي يصطلح به الإدارة العقابية الحديثة في رسم سياسة التأهيل والعمل على تنفيذها لمواجهة الظاهرة الاجرامية، هو الذي يبرر الاهتمام المتزايد في الوقت الحاضر تنظيم الإدارة العقابية والعاملين فيها[1].

وقد نصت توصيات مؤتمر جنيف في سنة 1955 على أن الإدارة العقابية مرفق اجتماعي، وأنه يتعين العمل على اقناع الرأي العام والعاملين في الإدارة العقابية بهذا الفهم الجديد لطبيعة العمل في المؤسسات العقابية، واستغلال السبل الملائمة لنشر هذا الوعي وعلى الإدارة العقابية اقناع نزلائها بأنهم أدخلوا إلى المؤسسات العقابية بغية إصلاحهم وعلاجهم، وليس من أجل ايقاع العقوبة فقط[2].

وهذه الأهمية للوظيفة الحديثة للإدارة العقابية أقرتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وذلك في القاعدة 46 حيث تنص الفقرة الثانية : "يجب على إدارة السجون أن تسعى دائما إلى تنبيه أذهان موظفيها وكذا الرأي العام إلى الايمان بأن مهمة السجون هي خدمة اجتماعية عظيمة الأهمية، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتوعية الجمهور"[3].

الفرع الثاني: مقومات الإدارة العقابية:

لكي تقوم الإدارة العقابية بالدور الاصلاحي المنوط بها وتنهض بالمهمة الموكلة إليها، والتي تتمثل في تحقيق الردع الخاص، وتؤدي رسالتها الاصلاحية والتأهيلية بنجاح فإنه لابد من توافر مقومات والتي يمكن إجمالها بما يلي:

أولا: الجهاز البشري المتخصص للمؤسسة العقابية.

يتميز العمل في المؤسسات العقابية بطبيعة خاصة ينفرد فيها عن باقي الوظائف العمومية الأخرى، ويترتب على ذلك انفراد العاملين في هذا الميدان عن نظرائهم في القطاعات الأخرى المختلفة سواء من حيث الالتزامات والمهام الملقاة على عاتقهم، أو من حيث الظروف التي يزاولون مهامهم فيها.

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 235-236.
[2] نفس المرجع، ص 236.
[3] عادل يحي، المرجع السابق، ص 286.

ومع ظهور السياسة العقابية الحديثة التي لم تجعل التنفيذ العقابي مجرد وسيلة للتحفظ على المحكوم عليهم وإنما أصبحت تستهدف اصلاحهم وتأهيلهم لذلك حرصت على أن تضم المؤسسات العقابية مختلف الفنيين والإداريين، كما فرضت هذه السياسة تحويل مهامهم من مجرد حراس على نزلاء هذه المؤسسات العقابية إلى مهام تستهدف بالدرجة الأولى إصلاح المحكوم عليهم داخل أسوار المؤسسات العقابية وهذه المهمة الجديدة لهذه المؤسسات فرضت تطورا كبيرا للعاملين فيها من حيث العدد والكفاءة، واضطلاعهم بمهمة التأهيل سواء على الصعيد الديني أم المهني أم الصحي أم الثقافي أم الاجتماعي، وبالتالي أصبح هؤلاء الحراس يشاركون في تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة مختلف نشاطاتهم أي أن الحارس أصبح يجمع وظيفة المهذب بالإضافة إلى وظيفته الأصلية، إلى الحد الذي دفع جانبا من الفقه للقول بأن نجاح أي سياسة عقابية تأهيلية مرتهن بمدى مساهمة الحراس ايجابيا في تنفيذها.[1]

يخضع جميع العاملين في المؤسسة العقابية بإشراف مديرها الذي يعد مسؤولها الأول ، ويرأس جميع موظفيها ويتولى إدارة نشاطها وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل فيها وحفظ النظام ومراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم في تلك المؤسسة وهذه المهام تتطلب في هذا المسؤول أن يكون من الكفاءات الإدارية ولديه الخبرة اللازمة في مجال المعاملة العقابية كما ينبغي أن يعد نفسه أمينا على تأهيل المحكوم عليهم.[2]

إن التطور الحديث الذي أصاب المؤسسات العقابية والوظيفة التي يجب أن تنهض بها أو التي تتمحور أساسا في إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم لمنعهم من العودة إلى الإجرام، فإنه يتوقف على حسب اختيار العاملين في هذه المؤسسات وإعدادهم وتدريبهم بما يتناسب والقيام بمهامهم على أكمل وجه، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها فيهم وهي:

1- التخصص: إن طبيعة المعاملة العقابية الحديثة تقتضي إعداد العاملين في المؤسسات العقابية إعدادا جيدا، وتدريبهم على العمل في هذه المؤسسات وهذا العمل يتطلب خبرة

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 236-237.
[2] نفس المرجع، ص239.

وعقلية تكتسبان بالمران والممارسة، ثم إن التخصص يجب أن يمتد إلى الوظائف العقابية، فهناك التخصص في الوظائف الادارية والفنية[1].

ثم التخصص ككل فئة من فئات المحكوم عليهم معاملة خاصة تقتضيها ظروفهم، وهذا يستلزم اعدادا خاصا لهؤلاء العاملين يمكنهم من معالجة تلك الظروف ويجعل الهدف الإصلاحي هو الجانب الذي يطغى على مجمل النشاط المتبع.[2]

2- التفرغ: وهو من أهم الشروط التي ينبغي توافرها في العاملين في المؤسسات العقابية بحيث يتفرغ هؤلاء العاملين لعملهم، ولا يجمعوا بينه وبين أي عمل آخر نظرا لأهمية العمل في هذه المؤسسات.[3] أي بمعنى أن يكون للعاملين صفة الثبات والاستمرار في وظائفهم مع توفير الضمانات الضرورية لهم، وبالمقابل فهم يلتزمون بسلوك من شأنه أن يكون لهم فيه تأثير حسن على المحكوم عليهم من شأنه الحث على احترامهم، ويمتنعون عن كل فعل يؤدي إلى الاختلال لدى الأمن والنظام في المؤسسة.[4]

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون نجد المشرع الجزائري أشار في المادة 37 على ضرورة أن يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.[5]

3- اتصاف العاملين بالمؤسسات العقابية بالعقلية الحديثة: يجب أن يعرف العاملون في هذه المؤسسات أن النظرة إلى المحكوم عليه قد تغيرت وأنه لم يعد ينظر إليه على أنه أثيم يتعين ايلامه، وإنما أصبحت النظرة إليه على أنه غير متآلف مع المجتمع، ولابد من تقديم يد العون والمساعدة إليه لتحقيق هذا التآلف وأن تتجه جهود العاملين المؤسسة العقابية إلى خلق مناخ تسوده الثقة المتبادلة بينهم وبين المحكوم عليهم مما يهيئ السبيل إلى إنجاح عملية العلاج والاصلاح. وهذا يقتضي من العامل في هذه المؤسسة أن يكون مهذبا بالإضافة إلى

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 240.
[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 129.
[3] محمد عبد الله الوريكات، نفس المرجع ، ص 241.
[4] علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص 129.
[5] المادة 37، من القانون رقم 05-04، ص 15.

وظيفته الإدارية أو الفنية، ولذلك يعد جميع العاملين في المؤسسات العقابية مهذبين في حدود اختصاصاتهم.[1]

وقد أقرت المادة 41 من قانون تنظيم السجون أنه: "لا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استعمال القوة اتجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال العنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم".[2]

ثانيا: البرامج التدريبية والتأهيلية في المؤسسات العقابية.

تؤدي البرامج التأديبية والتأهيلية أهمية في المؤسسات العقابية وتكمن:

1- علاج المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية يسلب حريته لفترة زمنية محددة يخضع خلالها للعلاج التأهيلي الذي يهدف في نهاية المطاف إلى تقويم سلوكه، وإعادة تألفه مع المجتمع بالقضاء على العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة أو الحد منها.

2- تغيير طباع النزيل، وتحويله من شخص محرم إلى شخص صالح، وذلك من خلال غرس القيم و المبادئ الجيدة في نفسه بما يكفل إعادة تألفه وتوافقه مع المجتمع، من جديد.

هذه البرامج التي يخضع لها النزيل والتي تعد جوهر الردع الخاص تتطلب إيجاد نمط من السلوك الجديد الذي يتعارض تماما مع شخصيته الاجرامية السابقة، وهذا لن يتحقق إلا من خلال الوسائل وبالأساليب الاصلاحية والتهذيبية تقوم الإدارة العقابية بإخضاع النزيل لها، لأن عملية التأهيل دقيقة للغاية ولكي تؤتي ثمارها على أكمل وجه يجب أن يوضع لها برنامج خاص يتم تطبيقه وفق منهجية علمية منظمة وصحيحة، وبخطط مرحلية محددة، ولذلك يجب أن يوضع أعين القائمين بتنفيذ عملية التأهيل على وجوب نجاحها مهما يكلف تحقيق هذا النجاح من الجهد والصبر وتجاوز الإحباط الذي يحدثه

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 241.
[2] المادة 41، من القانون رقم 05-04، ص 15.

المحكوم عليه من عدم تجاوبه مع البرامج الاصلاح أو التأهيل، أو أية مصاعب أخرى قد تبرز خلال تنفيذ هذه البرامج.[1]

ونجاح البرامج التأهيلية يتوقف بدرجة أساسية على توافر النية الصادقة والمخلصة لدى القائمين على تنفيذها وتوافر المعرفة العلمية الصحية بدور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وهذا يحتاج إلى عقد الدورات التدريبية باستمرار وللعاملين وبالاطلاع على التقنيات الحديثة، كما أنه من أهم توفير فرص النجاح لبرامج الاصلاح والتأهيل إجراء مراجعات جذرية وباستمرار على التشريعات الخاصة ويتعين أن تتجه البرامج التأهيلية إلى ربط المحكوم عليه بالمجتمع.[2]

المطلب الثاني: الإشراف القضائي.

ترتب على تطور السياسة العقابية الحديثة من إضافة دور القضاء في مجال الاشراف على التنفيذ العقابي إلى الدور الذي تقوم به الإدارة العقابية في النظم العقابية الحديثة، بعد أن كان دوره ينتهي عند حد النطق بالعقوبة أو التدبير الاحتزازي.

ويقتضي بحث دور القضاء في مجال الاشراف على التنفيذ العقابي التعرض في البدء للخلاف الفقهي حول هذا الدور، ثم إلى أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.[3]

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول دور القضاء.

اختلاف الفقه حول دور القضاء في الاشراف على تنفيذ العقوبة، ويمكن تجسيد هذا الخلاف في اتجاهين، الأول اتجاه تقليدي والثاني اتجاه الحديث.

أولا: الاتجاه التقليدي.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى معارضة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي بالنظر إلى أن دور القضاء ينتهي عند صدور الحكم الباث الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه، أما الاجراءات اللاحقة على ذلك والتي تتخذ لتنفيذ العقوبة في المحكوم عليه فهي أعمال إدارية تختص بالأشراف عليها الإدارة العقابية وحدها.

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، 243-244.
[2] نفس المرجع، ص 244-245.
[3] عادل يحي، المرجع السابق، ص 254.

يستند أنصار هذا الاتجاه في ذلك على عدة حجج أهمها: [1]

1- إن تدخل السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ العقابي يشكل مخالفة لمبدأ دستوري هام هو"مبدأ الفصل بين السلطات" والذي يقتضي ألا تتعدى إحدى السلطات على اختصاصات السلطات الأخرى داخل الدولة. فإن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي قد يؤدي إلى التنازع في الاختصاص بينه وبين الإدارة العقابية، على نحو قد يقضي إلى صعوبة إدارة المؤسسات العقابية ويحول دون تحقيق الأهداف الأساسية لتنفيذ الجزاء الجنائي.

2- إن إشراف القضاء على التنفيذ العقابي والاصلاحي قد يكون عديم الجدوى بالنظر إلى ثقافته القانونية قد لا تتوافر لديه الخبرة اللازمة لمواجهة مشكلات المعاملة العقابية.

ثانيا: الاتجاه الحديث.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الافراج عن المحكوم عليه من المؤسسة العقابية لأن التطور في السياسة الجنائية لابد أن يواكبه تطور في دور القضاء في التنفيذ العقابي.[2]

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى مجموعة من الأسانيد أهمها:

1- إن ظهور نظام التدابير الاحترازية والتي اتسع نطاق الأخذ بها في التشريعات الجنائية المعاصرة لأهميتها في مواجهة الخطورة الاجرامية يبرر تدخل السلطة القضائية في التنفيذ العقابي ولاسيما هذه التدابير تتسم بعدم التحديد وقابليتها للتعديل.

2- إن إقرار غالبية التشريعات الجنائية الحديثة لنظام الافراج الشرطي يقتضي تدخل القضاء للإشراف على التنفيذ العقابي إذ يفترض هذا النظام الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها وهو ما ينطوي على تعديل في الحكم الصادر بالعقوبة، ولهذا يجب أن يكون الأمر به أو إلغاءه من اختصاص السلطة القضائية.

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص 255.
[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 247.

3- إن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله أهم أغراض الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة، لا يتحقق بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي، وإنما يتطلب اشراف القضاء على التنفيذ العقابي بهدف تطبيق أساليب المعاملة العقابية الملائمة وذلك إعمالا لمبدأ تقرير الجزاء الجنائي الذي يقتضي أن يكون هذا الجزاء ملائما من حيث نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه، لشخصية المحكوم عليه.[1]

4- إن التنفيذ العقابي ينبغي أن يقوم على احترام و صيانة حقوق المحكوم عليه من أي اعتداء قد يتعرض له والقضاء هو الجهة الطبيعية التي تحمي هذه الحقوق إضافة أن شكوى المحكوم عليه ضد الإدارة العقابية فيما يخص بهذه الحقوق لن يفصل فيها بصورة عادلة إلا القضاء.[2]

يحظى الاتجاه الحديث الذي يؤكد على أهمية دور القضاء في مجال الاشراف على التنفيذ العقابي بتأييد غالبية التشريعات الجنائية الحديثة والتي أقرته العديد من المؤتمرات الدولية.[3]

وبالرجوع إلى المادة 22 من قانون تنظيم السجون والتي نصت على ما يلي: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات".

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "يختار قاض تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفية في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".[4]

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص 257.
[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 248.
[3] عادل يحي، نفس المرجع، ص 259.
[4] المادة 22، من القانون رقم 05-04، ص 13.

الفرع الثاني: أساليب الاشراف القضائي.

في هذا الصدد يمكن التمييز بين أساليب الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي وتتمثل في:

أولا: أسلوب قاضي تطبيق العقوبات.

1- تعريفه: يقوم هذا الأسلوب على فكرة مؤداها تولي قاضي تطبيق العقوبات عملية الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، بحيث تقتصر مهمته على ذلك ويسمى قاضي التنفيذ، ويعد هذا الأسلوب أكثر أساليب الإشراف على التنفيذ العقابي فعالية، إذ أن تطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم بمقتضى اتصالا مباشرا ومستمرا بالنزلاء وسرعة اتخاذ القرار في بعض الحالات.[1]

وحسب منطوق المادة 23 من قانون تنظيم السجون فإنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".[2]

2- اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات:

لقاضي تطبيق العقوبات اختصاصات تتعلق بتنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية، وأخرى تتعلق بالأنظمة المطبقة على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، ولا تقتصر هذه الاختصاصات على فترة التنفيذ بل تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليهم.[3]

أ- اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية:

- يكون له دور في تحديد المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه.

[1] عادل يحي، نفس المرجع ، ص 262.
[2] المادة 23، من القانون رقم 05-04، ص 13.
[3] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 251.

- إذا أصيب المحكوم عليه قبل التنفيذ أو خلاله بمرض عقلي فإن قاضي تطبيق العقوبات يقرر تأجيل بدء التنفيذ أو إيقافه.
- لقاضي تطبيق العقوبات السماح للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية تقرير نظام للحرية النصفية، ونظام الورش الخارجية، ومنح رخصة الخروج، واقتراح الإفراج الشرطي.
- مراقبة تنفيذ العقوبات في المؤسسات العقابية ضمن اختصاصه الإقليمي حيث يبلغ بالحوادث الجسمية التي تحدث في المؤسسة والجزاءات التأديبية التي يوقعها مدير المؤسسة على المحكوم عليهم.
- يراقب النواحي الصحية والتعليمية، والتهذيبية، والغذائية وأمور العمل ومدى التقيد باللوائح الداخلية داخل المؤسسة العقابية.

ب- اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية:

- يراقب المحكوم عليهم بعقوبة مع ايقاف تنفيذها، ووضعهم تحت الاختبار، فيراقبهم بنفسه أومن خلال لجنة الوضع تحت الاختبار التي يرأسها.
- يملك القرار بإلغاء الالتزامات المفروضة على الخاضع للوضع تحت الاختبار، أو يفرض عليه التزامات خاصة.
- يملك اتخاذ قرار الإفراج الشرطي لمن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن ثلاث سنوات.
- يملك اتخاذ قرار إلغاء العمل خارج المؤسسات العقابية وإلغاء الإفراج الشرطي وسلطة القبض على المفرج عنه.[1]

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 251-252.

ثانيا: أسلوب اللجان القضائية:

1- تعريفها:

يقصد بهذا الأسلوب أن تختص بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لجنة برئاسة قاضي، ويشارك في عضويتها ممثل الإدارة العقابية، وبعض الخبراء المختصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية.[1]

وتتمثل هذه اللجان القضائية في:

أ- اللجان الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

نصت على هذه اللجنة المادة 21 من قانون تنظيم السجون بقولها: "تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي وبعد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم".[2]

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 على أنه : "يرأس اللجنة وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية التالية:

- وزارة الدفاع الوطني - وزارة الداخلية والجماعات المحلية - وزارة المالية - وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة - وزارة التربية الوطنية - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية - وزارة الأشغال العمومية - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات- وزارة الاتصال- وزارة الثقافة- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - وزارة التكوين والتعليم المهنيين - وزارة السكن والعمران - وزارة العمل

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص 261.
[2] المادة 21، من القانون رقم 05-04، ص 13.

والضمان الاجتماعي - وزارة التشغيل والتضامن الوطني - وزارة الشباب والرياضة - وزارة السياحة - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة"[1].

يمكن اللجنة أن تستعين في أعمالها لممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري،
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضع التي تدخل في إطار مهمتها.

وبموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 تنص على أنه: "يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة أربع (04) سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه: "في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل نهاية عهدته يتم استخلافه للمدة المتبقية، حسب الأشكال نفسها".[2]

وبمقتضى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 أنه: "في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها".

وتكلف بهذه الصفة على الخصوص، بما يأتي:[3]

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-429، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية: عدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005، ص 04.

[2] المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، ص 04.

[3] المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، ص 05.

- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

ب- لجنة تطبيق العقوبات:

أشارت المادة 24 من قانون تنظيم السجون أنه : "تنشأ لدى كل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

ونصت الفقرة الثانية من المادة أعلاه أنه تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

3- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
4- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
5- دراسات طلبات إجازة الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
6- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
7- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.[1]

ج- لجنة إعادة التربية:

بالنظر إلى نص المادة 126 من القانون أعلاه فإنه: "تحدث لدى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة

[1] المادة 24، من القانون رقم 05-04، ص 13.

التربية يرأسها قاضي الأحداث". وتتشكل من عضوية مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، المختص في علم النفس، المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ويمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.[1]

وأشارت المادة 128 إلى اختصاص هذه اللجنة الذي يتمثل في:

1- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

2- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

3- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

4-تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.[2]

[1] المادة 126، من القانون رقم 05-04، ص 23.
[2] المادة 128، من القانون رقم 05-04، ص 23.

الفصل الثاني:

المعاملة العقابية ودورها في رعاية المحبوسين خارج المؤسسات العقابية

لا تقتصر المعاملة العقابية على ما يتبع تجاه المحكوم عليهم المودعين في المؤسسات العقابية، بل تشمل أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية مع مجموعة معينة من المجرمين، وذلك لكفالة عين الغاية المستهدفة وهي تأهيل المحكوم عليه.[1]

لذا اتجه الفكر العقابي الحديث إلى البحث عن حلول للخروج من أزمة العقوبات السالبة للحرية لما يترتب عليها من مساوئ، وأبرز الحلول التي اهتدى إليها الفكر العقابي المعاصر إيجاد نظم بديلة لسلب الحرية على الابقاء على العقوبات السالبة للحرية، وهذه النظم تتبلور في صورتين[2] :

الأولى: وفيها يتم تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بشكل جزئي، أي أنه يتم تنفيذها بعد أن يقضي المحكوم عليه شطرا من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

وهو ما سوف يتم معالجته في المبحث الأول.

الثانية: يتم فيها تنفيذ الجزاء الجنائي كليا خارج المؤسسات العقابية.

نتناوله بالدراسة في المبحث الثاني.

[1] جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص 288.
[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 256.

المبحث الأول: التنفيذ الجزئي خارج المؤسسات العقابية.

يأتي هذا التنفيذ عقب تنفيذ المحكوم عليه شطر العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه بها، حيث يفرج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته وذلك بهدف إعداده للتكيف مع الحياة الاجتماعية بعد أن يتم الإفراج النهائي عنه.[1]

إضافة إلى ذلك يتم تقديم للمفرج عنه من المؤسسات العقابية رعاية وهذه الرعاية تهدف إلى عدم عودته للسجون مرة أخرى.

ويتمثل التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية في:

- الإجازة بالخروج.
- الإفراج الشرطي.
- الرعاية اللاحقة.

المطلب الأول: إجازة الخروج.

تعتبر المكافأة وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، لكن دورها لا يقف عند هذا الحق فهي وسيلة تشجع على السلوك القويم، أي أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظام التهذيب والتأهيل في المؤسسة.[2]

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج.

دراسة نظام إجازة الخروج تقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون نظام إجازة الخروج، ومن ناحية أخرى تقييمه.

1- مضمون نظام إجازة الخروج:

ويقصد به إعطاء للمحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن، وتختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه على ألا تتجاوز فترة خروجه 10 أيام، وتختلف مدتها في التشريعات المختلفة، ولقد كان هذا النظام مقرر في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 256.
[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 111.

خطير يهدد حياته، أو يتوفى هذا القريب، فيسمح للمحكوم عليه بزيارة قريبه أو حضور جنازته، ولكن تبين بعد ذلك أن هذا النظام دور ملموس يمكن أن يساهم به في التأهيل، فهذه الاجازات تدعم صلات المحكوم عيه بالمجتمع، فتجعله يطلع على أحواله من وقت لآخر فيألفه فلا يكون غريبا عليه حينما يعود إليه بعد الإفراج، ثم أنها وسيلة للاطمئنان على عائلته مما يبعث إلى نفسه الهدوء، ويدعم الأمل في استجابته لجهود التأهيل وهي كذلك وسيلة تمكنه من الحصول على إشباع جنسي طبيعي، وهي في النهاية وسيلة لاختبار استفادته من جهود التهذيب عن طريق التعرف على مدى وفائه بكلمته في أن يعود إلى المؤسسة بعد انقضاء أجل الإجازة وتقديره تبعا لذلك لمسؤوليته.

ولقد أقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو في نوفمبر سنة 1948، إذ أوصى بمنح هذه الاجازات للمحكوم عليهم بشرط ألا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر، وأن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليهم.

كما اعترف بهذه الاجازات النظام العقابي الفرنسي في المادة 823 من قانون الإجراءات الجنائية، وعرفته بأنه : "السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها".[1]

و قد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من هذه الإجازات:

أ- إجازات لأسباب عائلية محلها أن يكون المحكوم عليه راغبا في الزواج، أو أن يمرض أحد أقاربه مرضا خطيرا، أو يموت . المادتان "424-423"

ب-إجازات لأسباب غير عائلية محلها رغبته في أن يتصل برب العمل أو أن يتقدم لامتحان أو لفحص طبي.

والأصل في مدة هذه الإجازات أن تكون لبعض ساعات، بحيث تنقضي في نهاية النهار الذي أعطي فيه "المادة 3145" و لكن يجوز أن يمتد إلى ثلاثة أيام إذا كانت الإجازة لأسباب عائلية "المادة 425".

[1] كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011-2012، ص 149.

2- تقييم نظام إجازة الخروج:

يتميز هذا النظام وإن كانت مدته قصيرة، بتخفيف وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليهم، فيحول دون إصابتهم بصدمات نفسية شديدة والتي قد تحدث نتيجة لعدم تمكنهم من الخروج من المؤسسة العقابية لمواجهة ظروف عائلية أو اجتماعية خطيرة.

ومع ذلك فإنه يخشى أن يستغل المحكوم عليهم هذا النظام كوسيلة للهرب من تنفيذ العقوبة، والواقع أن هذه الخشية ليس لها أساس في كثير من الأحيان لأن نظام المعاملة العقابية أساسه الثقة بالمحكوم عليهم، يمنح لبعض طوائف المحكوم عليهم الذين ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، والذين لا يخشى هروبهم.[1]

الفرع الثاني: إجازة الخروج في القانون الجزائري.

يكمن نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري في أنه:

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة بـ 10 أيام لملاقاة والاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل، وقد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة السالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام".[2]

1- شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج:

تكمن الاستفادة من نظام إجازة الخروج إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها.

وبالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط.

[1] كلا نمر أسماء، نفس المذكرة، ص 150.
[2] المادة 129، من القانون رقم 05-04، ص 24.

2- الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج:

تتضح الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج، من حيث أنها لا تعد حق المحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وهذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمها، وكذا في تقدير هذه الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس، ولا يتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة أيام كحد أقصى لها.[1]

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن نظام إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجح علاج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية وخصوصا في العقوبات طويلة المدة، كثيرا ما ينشأ عنه اضطرابات نفسية وعصبية، ويفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط، لاسيما وأن المشرع لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية "حق الخلوة"، كما هو عليه الحال في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.

ولقد بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها شهر جويلية 2005، على مستوى المؤسسات العقابية، حيث تم منح 1186 إجازة الخروج، وبلغ العدد 7046 مستفيد إلى غاية شهر ديسمبر 2007.[2]

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط.

إذا كاان الهدف من عزل الجاني هو توقي خطورته وأفعاله الضارة وبالتالي مكافحة العوامل المؤدية إلى سلوك طريق الجريمة، فإن ذلك ينبغي أن يتم في إطار عملية إصلاحه، فإذا تحققت أزيل الخلل الناتج عن الجريمة فإن ذلك يعني أنه ليس من العدالة الاستمرار في تنفيذ العقوبة التي تصبح عبئا على الجاني وعبئا أيضا على الدول، ولهذا الاعتبار شرعت

[1] كلا نمر أسماء، نفس المذكرة، ص 151.
[2] نفس المذكرة، ص 153.

أغلب النظم الإفراج الشرطي من منطلق سياسة جزائية ترمي إلى طي صفحة سوداء وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه للعودة إلى حياته العادية وممارسة دوره في الحياة العامة.[1]

الفرع الأول: تعريف الإفراج الشرطي.

1- المقصود بنظام الإفراج المشروط:

بالرجوع إلى المادة 134 من قانون تنظيم السجون والتي تقضي بأنه: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".[2]

كما أضافت المادة 135 من القانون أعلاه أنه: "يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم".[3]

بناء على هذه النصوص، فإنه يقصد بالإفراج الشرطي إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبة المحكوم عليه بها، إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه، ويترتب على الوفاء بها تحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي، كما يترتب الإخلال بها إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ما تبقى له من مدة العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج، وهذا الأخير ينطوي على استبدال تقييد حرية المحكوم عليه بسلبها، وهو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه ذو السلوك الحسن و الجدير به[4]

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 147.
[2] المادة 134 من القانون رقم 05-04، ص 24
[3] مادة 135 من القانون رقم 05-04، ص 24.
[4] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 258.

وهذا ما أشارت إليه المواد 145-147 من قانون تنظيم السجون، فالمادة 145 نصت على أنه:" يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة أن يضمن الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة".[1]

أما المادة 147 تضمنت أنه :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بإدانته أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 147 من نفس القانون أنه في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

بينما تنص الفقرة الثالثة من المادة 147 على أنه: يترتب على إلغاء مقرر الفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية"[2]

2- شروط الاستفادة منه:

تتطلب التشريعات العقابية شروط متعددة لمنح الإفراج الشرطي بعضها يتعلق بالمحكوم عليه والبعض الآخر يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، ويمكن إجمال الشروط كالآتي:

أ- الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه وهي:

- أن يكون سلوكه قويما: يجب أن يكون سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية سليما وداعيا إلى الثقة بصلاحه وتقويم نفسه أو على الأقل إمكانية تحقيق ذلك، الأمر الذي يرجع معه أن تنفيذ العقوبة قد حقق أهدافه في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وأن بإمكانه الاندماج في المجتمع والتكيف معه، لأن الإفراج الشرطي مقرر أصلا

[1] المادة 145 من القانون رقم 05-04، ص 25
[2] المادة 147 من القانون رقم 05-04، ص 25.

لمكافأة ذوي السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة بإفراج عنهم قبل انتهاء مدتها كاملة، والإدارة العقابية هي المختصة بتقدير توافر هذا الشرط بالمحكوم عليه.".

- أن لا يكوون الإفراج على المحكوم عليه خطرا يهدد الأمن العام: وهذا الشرط يقتضي أن تثبت الإدارة العقابية من حسن سلوك المحكوم عليه وانتهاجه للسلوك القويم أو على الأقل يرجح أن إطلاق صراحه ليس فيه خطورة على الأمن الهام في المجتمع كما في احتمال تبادل بينه وبين المجني عليه أو ذويه.
- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية: وهذه الالتزامات تشمل ما استحق منها للدولة كالغرامة، والمصاريف القضائية، أو المستحقة للغير كالتعويض، وهذا الشرط يعد قرينة على ندم المحكوم عليه على جريمته وتوافر إرادة التأهيل لديه وتكيفه مع المجتمع.[1]

أما في حالة عدم تسديد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها، فلا يمكن أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط وهذا حسب المادة 136 من قانون تنظيم السجون.[2]

ب- الشروط التي تتعلق بمدة العقوبة:

أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة دنيا كحد أدنى قبل تقرير الإفراج الشرطي، ويجب أن يراعي في تحديد تلك المدة كفايتها في تحقيق العقوبة لأهدافها في الردع والعدالة من ناحية، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة لأهدافها في التأهيل والإصلاح.[3]

وقد حددت المادة 134 من قانون السجون هذه المدة إذ تحدد:

- فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 261.
[2] المادة 136 من القانون 05-04 ،ص 24
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص280.

- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (01) واحدة
- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.
- تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[1]

3- الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي:

ثار الخلاف بين الفقهاء حول التكيف القانوني للإفراج الشرطي وانقسموا بصدد ذلك إلى اتجاهين:

أ- **الاتجاه الأول:** يرى أن الإفراج الشرطي عملا إداريا لأنه في حقيقته يعد من المعاملة العقابية وفق ما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تطور، وهذا التعديل في أسلوب المعاملة العقابية يعني أن أغراض المعاملة داخل المؤسسة العقابية استنفدت أغراضها بالنسبة للمحكوم عليه وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لمعاملة جديدة تكمل الأولى وتمهد للحرية الكاملة، وتختص بتقديرها سلطات يخولها القانون لذلك وفقا لاعتبارات المصلحة العامة وبعيدا عن اعتبارات المكافأة أو الشفقة.[2]

ب- **الاتجاه الثاني:** وهو الأولى بالتأييد والترجيح، إذ يرى أن الإفراج الشرطي عملا قضائيا لأنه يفترض مساسا بالقوة التنفيذية للحكم القضائي ويعدل فيه من حيث مدة العقوبة، والمساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة وإقرارا لقيمة العمل القضائي من جهة ثاني.[3]

إذا كان نظام الإفراج الشطي ينطوي على المساس بالقوة التنفيذية للحكم إلا أنه يبرر عدة اعتبارات منها: تشجيع المحكوم عليه بما يخلق لديه من بواعث تدفعه إلى تقويم

[1] المادة 134 من القانون رقم 05-04، ص 24.
[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 258
[3] نفس المرجع، ص 259.

سلوكه داخل السجن وخارجه أصلا في الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما أنه يعد وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون، وفضلا عما تقدم فإن هذا النظام يساهم في تفريد المعاملة العقابية بما يحقق تكيف المحكوم عليه في المجتمع، إذ أن فترة الإفراج الشرطي تعد لازمة لانتقال من جو سلب الحرية إلى الحرية الكاملة في المجتمع، ومن تم فإن الإفراج الشرطي لا يعد حقا للمحكوم عليه بل هي آلية جوازية في يد قاضي تصنيف العقوبات، ويجب على هذه الأخيرة تقريره متى توافرت شروطه.[1]

الفرع الثاني: إجراءات نظام الإفراج الشرطي.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج الشرطي من خلال اتباع الإجراءات التالية:

1- يقدم طلب الإفراج الشرطي من المحبوس شخصيا أن ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية، وهذا حسب المادة 137 من قانون تنظيم السجون.[2]

2- يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه، وفقا لأحكام هذا القانون، طبقا لنص المادة 138 من القانون أعلاه.[3]

3- تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بثها في طلب الإفراج المشروط للمحبوس الحدث عضوية قاضي الحدث بصفته رئيس على لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الاحداث، حسب المادة 139 من القانون أعلاه.[4]

4- يتضمن ملف الإفراج الشرطي تقريرا مسبقا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 259-260.
[2] المادة 137 من القانون رقم 05-04، ص 25
[3] المادة 138 من القانون رقم 05-04، ص 25
[4] المادة 139 من القانون رقم 05-04، ص 25

المحبوس، والمعطيات الجديدة لضمان استقامته وهذا طبقا للمادة 140 قانون تنظيم السجون.[1]

5- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذ كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن وهذا وفقا لنص المادة 141 من قانون تنظيم السجون."[2]

6- يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 133 من هذا القانون حسب المادة 142 من القانون أعلاه.[3]

7- تحدث لدى وزير العدل حاظ الأختام لجنة تكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيه لوزير العدل حافظ الأختام وإبداء رأيه فيها قبل إصداره مقررات بشأنه وهذا طبقا للمادة 143 من القانون أعلاه.[4]

8- يجوز لقاضي تطبيق العقوبات او لوزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط وهذ حسب المادة 144 من قانون تنظيم السجون".[5]

[1] المادة 140 من القانون رقم 05-04، ص 25
[2] المادة 141 من القانون رقم 05-04، ص 25
[3] المادة 142 من القانون رقم 05-04، ص 25
[4] المادة 143 من القانون رقم 05-04، ص 25
[5] المادة 144 من القانون رقم 05-04، ص 25

الفرع الثالث: المعاملة العقابية أثناء الإفراج.

تتمثل المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي أنه:

لا يترتب على الإفراج الشرطي انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي وإنما هو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء، أي خلال فترة الإفراج الشرطي.

وتهدف المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي إلى تجنب الأثار السيئة التي تنجم عن الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة، كما تمهد لتأهيل المحكوم عليه، وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف يتعين مساعدة المفرج عنه تحت شرط ماديا ومعنويا حتى يعتاد على الحياة الشريفة ولا يعود إلى الإجرام مرة ثانية إلى جانب خضوعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته.[1]

وتتمثل التزامات المفرج عنه في:

1- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.
2- الامتثال للاستدعاءات التي توجه إليه من قاضي الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عنيت له عند الاقتضاء.
3- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح لها بالمساعدة في المعاش وبالعفو عنه تحت شروط.
4- أن يوقع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك في المواعيد المحدد بقرار الإفراج.
5- ويجوز إلزامه ببعض الالتزامات الأخرى كضرورة أداء المبالغ المستحقة عليه للخزينة العامة أو تعويضات المجني عليه.
6- منعه من قيادة بعض أنواع السيارات أو يحظر عليه التردد على محلات معينة كمحلات بيع المشروبات أو الملاهي العامة أو ميادين سباق الخيل، أو عدم استقبال أو إيواء أشخاص معنيين في مسكنه إذا كانت الجريمة من جرائم العرض.[2]

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 282.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 213.

ويجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت الجهة المنوط بها تقرير الإفراج الشرطي، بحيث تختار منها ما يلائم المفرج عنه، ويساعد في أسرع وقت على تأهيله وإصلاحه، ولهذا يجب أن يكون لذلك الجهة سلطة تقديرية في تحديد هذه الالتزامات وليس فقط تقرير الإفراج الشرطي، وإنما أثناء فترة هذا الإفراج وذلك وفقا لتطور شخصية المفرج عنه.[1]

إذا احترم المفرج عنه شرطيا تلك الالتزامات ولم يخالفها خلال فترة الإفراج الشرطي، ينقضي الجزاء الجنائي المحكوم به، ويعتبر أنه قد نفذ فعلا بكامل مدته كما تقتضي الالتزامات التي كانت مفروضة على المحكوم عليه وفي حالة مخالفة تلك الالتزامات أو بعضها يكون للجهة المختصة إلغاء الإفراج الشرطي، وإعادة المفرج عنه شرطيا إلى السجن.

وحتى يحقق الإفراج الشرطي ثماره المرجوة منه، يتعين أن يعاون الجهة المختصة بالإفراج الشرطي شخص يشرف على سلوك المفرج عنه ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه ويشترط في هذا الشخص إلى جانب الكفاءة، الثقة حتى يستطيع أن يؤدي مهمته على وجهها الصحيح فيساهم في نجاح هذا النظام في التأهيل والإصلاح للمفرج عنهم.[2]

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة بعد الخروج.

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه وهذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعدد للمعاملة العقابية حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه، وتتعرض هذه النتائج للضياع وتصبح هباء منثورا إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج عنه، ذلك أنه إذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن، فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر.[3]

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 283.
[2] نفس المرجع ،ص 283-284.
[3] نفس المرجع، ص 290.

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة.

1- الرعاية اللاحقة هي:

تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج.[1]

2- أزمة الإفراج: يتعرض المفرج عنه لظروف اجتماعية متعدد الجوانب قد تكون صعبة فيعبر عنها بأزمة الإفراج وتفسير ذلك أن المحكوم عليه في أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة كان يسكن ويتغذى ويكتسي ويعمل ويستريح بالمؤسسة دون أن يكون مسؤولا عن شيء من هذا كله فإذا به في لحظة الإفراج يواجه مشكلة الحصول على هذه الإمكانيات خارج أسوار السجن، بل وقد يصبح مسؤولا عن نفسه وعن أسرته التي تشردت أثناء مدة سجنه ثم أنه يلمس فور خروجه اعتكاف الناس عنه مما يحول بينه وبين إشباع حاجاته مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

لذلك تنص بعض التشريعات على رعاية المفرج عنهم بمجرد مغادرتهم أبواب المؤسسات العقابية وإيجاد حلول لما يتعرضهم من مشاكل اجتماعية ولكن يقوم بهذا الواجب الأخصائيون الاجتماعيون التابعون لوزارة الشؤون الاجتماعية الذين تخطرهم الإدارة العقابية بالأسماء وتواريخ الإفراج ومحال إقامة المفرج عنهم، و قد تسهم في ذلك هيئات أهلية اجتماعية، إذ أن اختصاص الإدارة العقابية ينتهي خارج الأسوار.[2]

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 217.
[2] نفس المرجع، ص 217-218

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة.

تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عدة صور نذكر منها:

1- **إمداد المفرج عنه مبلغ من المال نقدا:** سواء كان ذلك من خصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أو من الهيئات الاجتماعية، إذ أنه يكون غالبا في حاجة إلى مبلغ نقدي يقضي به حاجاته الضرورية.

2- **البحث له عن مأوى:** ويكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له أو استئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، وقد يكون ذلك عن طريق مأوى خارج المؤسسة العقابية يتردد عليها المفرج عنهم لفترة من الزمن ريثما يعدون لهم مسكنا.

3- **البحث للمفرج عنه عن عمل شريف:** ويكون ذلك عن طريق سعي الأخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات والأفراد وأصحاب المصانع والورش لإيجاد عمل مناسب للمفرج عنه.

4- **إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات:** وذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجه الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته.[1]

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 431 نصت المادة 01 منه على أنه:" تطبيقا لأحكام المادة 144 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم".[2]

في حين نصت المادة 02 من نفس المرسوم المذكور أعلاه أنه:" يقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 218.
[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005، ص 07.

في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج".[1]

وتحدد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المساعدة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وتشمل مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحدية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه أنه:" تسلم المساعدة مقابل وصل استلام يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الأصول، مع الاحتفاظ بنسخة من الوصل كوثيقة محاسبية".[2]

أما المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 أقرت بأنه:" الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية، يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه".[3]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431، ص 07.
[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431، ص 07.
[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431، ص 08.

المبحث الثاني: التنفيذ الكلي خارج المؤسسات العقابية:

إن تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يستهدف إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وفق أساليب معاملة عقابية متطورة ومتنوعة قد لا يتم دائما داخل المؤسسات وذلك بهدف إعداده للتكيف مع الحياة الاجتماعية، ويتخذ التنفيذ الكلي خارج المؤسسات العقابية صورتين:[1]

الصورة الأولى: نظام وقف تنفيذ العقوبة.

الصورة الثانية: نظام الوضع تحت الاختبار.

المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة.

يهدف هذا النظام إلى إصلاح حال المحكوم عليه خارج السجن، وهو يعد في نظر البعض أحد بدائل العقاب التي تحول دون توقيعه والتي أوصت بها السياسة العقابية الحديثة، ويتمثل في الحكم على المتهم بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها والإفراج عن المتهم دون إخضاعه الإشراف أو الرقابة في فترة وقف التنفيذ.[2]

الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة.

1- يقصد بهذا النظام:

صدور حكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة تجربة للمتهم بحيث إذا انقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة أعتبر الاحكام كأن لم يكن وتزول كافة أثاره الجنائي، أو إذا أخفق المتهم في التجربة بارتكابه جريمة جديدة أثناء تلك الفترة وقف التنفيذ، وتطبق عليه العقوبة السابقة الحكم بها عليه إضافة إلى ملاحقته عن الجريمة الجديدة.

وإذا كان الأصل في العقوبة تنفيذها في تخفيف أغراضها المنشودة، فإن وقف التنفيذ استثناء على الأصل، ويؤخذ به متى رأى أنه يخفف هذه الأغراض بشكل أفضل مما يخفف

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 270.
[2] جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص 289.

التنفيذ ذاته، وهو لا يعد تنكرا للعقوبة بعد توقيعها على المتهم، ولكن يمثل أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية الحقيقة.[1]

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد المشرع الجزائري أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، من خلال نص المادة 15 من ذلك القانون بقوله:" مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا".

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة :" أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدول، أو أفعال الإرهابية او التخريبية".[2]

2- علة وقف التنفيذ: وتكمن في:

أ- إن الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة يتجنب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، لأن هذه المدة نظرا لقصورها غير كافية للتعرف على شخصية الجاني مما يتعذر اقتراح ما يناسبه وسائل المعاملة.

ب- إن نظام وقف التنفيذ وإن كان لا يفترض سلب الحرية فإنه يحقق معاملة عقابية حقيقية، إذ أن تهديد المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة خلال المدة المحددة قانونا يجعله يحترم القانون ولا يخالفه، وبهذا يتحقق الردع الخاص بالنسبة للجاني من خلال أسلوب لا يقتضي التنفيذ حتما.

ج- إن هذا النظام يجنب من يخضعون له وهو عادة مجرمون بالصدفة أو بالعاطفة مساوئ الاختلاط بغيرهم من المجرمين الذين تمرسوا الإجرام.[3]

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 270.
[2] المادة 15 من القانون 05-04 ، ص 12.
[3] محمد عبد الله الوريكات، نفس المرجع، ص271.

الفرع الثاني: شروط وقف التنفيذ.

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل بشروط هي:

1- الشروط المتعلقة بالجريمة:

ألا يكون قد سبق الحكم على الجاني بعقوبة الحبس في جناية أو جنحة في جريمة سابقة، فلا أثر لأحكام الغرامات، ولا أثر في الحبس للمخالفة.[1]

2- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

توافر ظروف خاصة بالمتهم، ولذا أوجب المشرع أن يصدر قاضي المحكمة أو رئيس المجلس القضائي قرار مسببا يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة وذلك متى توافرت الأسباب التي دعته إلى وقف التنفيذ، ومن بين هذه الأسباب التي نظمتها المادة 16 من قانون تنظيم السجون وهي.

أ- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

ب- إذا توفي أحد أفراد العائلة.

ج- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

د- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بالصناعة التقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

ه- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام لمستقبله.

و- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.[2]

ز- إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن (24) شهرا.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 206.

[2] المادة 16 من القانون 05-04، ص 12..

ح- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (06) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

ط- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ العقوبة عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب العفو.

ي- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لواجب الخدمة الوطنية.

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

إن نطاق وقف التنفيذ لا يجوز ان يمتد إلى جميع العقوبات فنطاقه الطبيعي هو العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، إذ أن علته الأساسية هي تجنب المساوئ المرتبطة بتنفيذ هذه العقوبات.[1] ومن تم يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو الغرامة، ومعنى ذلك أن العقوبة إذا كانت بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالإعدام لا يجوز الحكم بها مع إبقاء التنفيذ وهذا حسب المادة 592 من قانون العقوبات.[2]

وبالرجوع إلى المادة 17 من قانون تنظيم السجون فإنه: "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر، فيما عدا الحالات التالية:

- في حالة الحمل إلى ما بعدها وضع الحامل حملها حال وضعها المولود ميتا إلى أربعة وعشرين (24) شهرا، حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في حالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.[3]

[1] جمال شعبان حسين علي المرجع السابق، ص 293.
[2] المادة 592 من القانون رقم 66 -156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بموجب قانون 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011.
[3] المادة 17 من القانون 05-04، ص 12.

الفرع الثالث: أثار وقف التنفيذ.

تتمثل أثار وقف التنفيذ فيما يلي:

1- يجب على القاضي أن بنذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بإدانته سيصير تنفيد هذه العقوبة عليه أيضا.[1]

2- لا يلتبس الحكم الموقف تنفيذه بالحكم الجديد، المتضمن العقوبة عن الجريمة وهذا طبقا للمادة 593 من قانون العقوبات.[2] كما أنه يجوز للقاضي في الجريمة الثانية أن يطبق على الجاني أحكام العود باعتبار الحكم الأول ما زال قائما وهذا حسب المادة 594 من نفس القانون أعلاه.[3]

3- من أثار الحكم الموقوف تنفيذه أنه لا يوقف تنفيذ العقوبة إلا فيما يتعلق بالحبس أو الغرامة دون غيرهما، ومعنى ذلك أن الإيقاف لا يمتد إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية ولا بنسبة لمصاريف الدعوى ولا بالنسبة للعقوبات التبعية، فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها.[4]

4- كذلك إن العقوبات التبعية المتعلقة بعدم الأهلية تلحق بالمحكوم عليه وتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها ولا يزول أثر انعدام الأهلية أو نقصها إلا في اليوم التالي للتاريخ الذي كانت تنتهي فيه العقوبة لو نفذت من يوم صدورها، وهذا طبقا للمادة 595 من قانون العقوبات.[5]

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 207.
[2] المادة 593 من القانون رقم 11-14.
[3] المادة 594 من القانون رقم 11-14.
[4] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع، ص 207.
[5] المادة 595 من القانون رقم 11-14.

المطلب الثاني: الوضع تحت الاختبار.

يعتبر نظام الاختبار من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، ويهدف أساسا إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة.

الفرع الأول: تعريف الاختبار القضائي.

1- **يمكن تعريف نظام الاختبار القضائي بأنه**:

أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم، يستهدف تجنبهم دخول السجن، ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم إيجابيا، ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية، يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم.[1]

2- **خصائصه:** يمكن تلخيص خصائص هذا النظام فيما يلي:

أ- **أن يخضع لمبدأ الشرعية:** إن محاكم الولايات المتحدة الامريكية طبقته في بادئ الأمر اعتمادا على حق القاضي في العقد القضائي طبقا للشرائع الأنجلوسكسونية، إلا أنه الآن ينص عليه في التشريع كنظام قانوني.

ب- **أنه نظام قضائي:** إذ يصدر حكم قضائي بوضع الجاني تحت الاختبار لمدة محددة ثم يعاد النظر في أمر النطق بالعقوبة السالبة أم إطلاق سراحه اكتفاء بما يقرره المأمور الاختبار القضائي الذي يعينه القاضي للمراقبة والإشراف والتوجيه والمساعدة الإيجابية للجاني لإعادة بنائه اجتماعيا.

ج- **أنه يجنب دخول السجن**: فإذا تحقق الهدف وأعيد تأهيل الجاني اجتماعيا في فترة الاختبار لا يدخل السجن لأن القاضي لا ينطق بالعقوبة إلا إذا أخل الجاني بالتزاماته التي يفرضها عليه مأمور الاختبار، أو ارتكب جريمة أخرى مماثلة أثناء فترة الاختبار.[2]

د- **أنه ينطوي على إيلام غير مقصود**: إن تقييد حرية الجاني بما يفرض عليه من التزامات بمعرفة مأمور الاختبار فيه إيلام له، ولكن هذا الإيلام غير

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 208.
[2] نفس المرجع ، ص 208-209.

مقصود لذاته وإنما تستلزمه حالة المراقبة والإشراف لتقييد حريته بعدم ارتياد محال معينة وعدم الاختلاط بأشخاص معينين بما أنه في بعض الحالات يفرض عليه عدم السهر والنوم في وقت معين.

3- الطبيعة القانونية:

يختلف الاختبار القضائي عن نظام الحكم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ الذي ينطق القاضي فيه بعقوبة محددة ولكنها لا تنفذ إلا إذا ارتكب جريمة ثانية، ولا تبدل معاونة إيجابية للمحكوم عليه ولا يخضع لتقييد حريته و لا للمراقبة والإشراف والعبرة فيه بارتكابه جريمة أخرى وصدور الحكم فيها للسلوك بوجه عام لم يكن ذلك السلوك جريمة معاقب عليها.

كما يختلف نظام الوضع تحت الاختبار القضائي بخصائصه السابقة ذكرها عن نظام آخر يشتبه به بوصف تدبيرا تكميليا إذا أخذت بعض الولايات الأمريكية والدول الأوروبية بنظام الحكم مع إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في نفس الوقت، فإذا أخل بالتزامات الوضع تحت الاختبار تنفذ عليه العقوبة المحكوم بإيقاف تنفيذها، والواضح أن الوضع تحت الاختبار يختلف عن هذين النظامين لأنه لا يصدر فيه الحكم بعقوبة ابتداء.[1]

تكييفه القانوني: يرى البعض أن الوضع تحت الاختبار القضائي يعتبر عقوبة لأنه ينطوي على إيلام للجاني ثم أنه ينطوي على تقييد لحريته في فترة المراقبة والإشراف.[2]

لكن هذا الرأي مردود عليه بأنه لا يحقق الردع العام إذ غالبا لا يعلم به الكثيرون، كما أن الإيلام فيه ليس مقصودا، وأخيرا لأنه شرع لتجنب توقيع العقوبة فكيف يعتبر عقوبة في ذاته.

ويتجه رأي آخر إلى اعتباره احترازيا مستوفيا لجميع خصائص التدبير، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن التدبير الاحترازي كجزء جنائي يقضي به كإجراء كاف لمواجهة الخطورة الكامنة في الجاني، ولا يستبدل بعقوبة سالبة للحرية، كما أن التدبير الاحترازي لا ينطوي على إيلام الجاني وهذا بعكس الاختبار القضائي.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص209

[2] نفس المرجع، ص 209-2010

ولهذا إن الوضع تحت الاختبار القضائي نظام قضائي يتضمن جزاء جنائي مختلط لأنه يجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير في إجراء واحد يهدف إلى إعادة بناء الجاني اجتماعيا دون إدخاله مؤسسة عقابية.[1]

4- شروط الاختبار القضائي:

يتطلب تقرير الاختبار توافر شرطين: الأول يتعلق بالمحكوم عليه والثاني يتوقف على مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

فيشترط أن يكون المحكوم عليه جديرا بالمعاملة العقابية في الوسط الحر، وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أفضل سرعة تأهيله واندماجه في المجتمع، ويقتضي توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص اجتماعي وطبي للمتهم يحدد العوامل المحتملة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومدا ملاءمة الاختبار في إزالتها، ومدى قدرة المتهم على تقبل الإجراءات التي يفرضها هذا النظام.[2]

ويشترط أن تكون العقوبة هي الحبس قصير المدة، فإذا كانت العقوبة أشد من ذلك فهذا يدل على خطورة معاملة المحكوم عليه عقابيا في الوسط الحر ولا يجوز بالتالي الحكم بوضعه تحت الاختبار.[3]

الفرع الثاني: الاختبار والمعاملة العقابية.

تتحقق المعاملة العقابية أثناء الاختبار القضائي من خلال:

الاختبار كأسلوب معاملة عقابية يتعين أن يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وذلك بتوجيه سلوكه وأسلوب حياته الوجهة التي تحقق هذا الهدف وفي سبيل ذلك يجب أن تقدم للمحكوم عليه المساعدة المعنوية والمادية، إلى جانب خضوعه لما يفرض عليه من التزامات تقيد من حريته، ويفضل أن يحدد المشرع عددا من الالتزامات يختار من بينها القاضي ما يلائم المحكوم عليه، وأن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن،

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 210.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 288-289.
[3] نفس المرجع، ص 289.

وأن يكون للجهة المنوط بها الاشراف على التنفيذ العقابي ذات السلطة في تعديل هذه الالتزامات تبعا لتطور شخصية المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار.[1]

والالتزامات في نظام الاختبار القضائي ذات طبيعة إصلاحية وتهذيبية، ولا يمكن حصرها في نطاق معين لأنها ينبغي أن تتصف بالمرونة التي تحتاجها عملية تأهيل المحكوم عليه، وهي قد تكون التزامات عامة تطبق على كل من يوضع تحت الاختبار كالرقابة والاتصال بموظف الاختبار وتلقي إرشاداته، وقد تكون التزامات خاصة لها وجه إيجابي لتكليف المحكوم عليه ممارسة نشاط مهني أو الإقامة في محل معين، وقد تكون التزامات خاصة لها وجه سلبي كفرض الأمر عليه بعدم ارتياد الأماكن المقدسة وعدم مصاحبته لمن يعد من دوي السمعة السيئة ومنحرف في السلوك.[2]

وتفرض الالتزامات وفق متطلبات عملية تأهيل المحكوم عليه وقد تتناول جوانب عديدة من بناء شخصيته بما في ذلك المسائل والصعوبات التي يواجهها في معالجة أموره الخاصة وقد تفشل فرص العمل والتعليم واستغلال أوقات الفراغ والخضوع للعلاج الطبي، والإقامة في مؤسسة متخصصة لهذا الغرض في حال عدم ملاءمة محيطه الأسري، او أي إجراء آخر تراه المحكمة ضروريا لضمان حسن سلوكه ومنعه من العودة إلى الجريمة.[3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 289.
[2] نفس المرجع، ص 167-168.
[3] نفس المرجع، ص 168.

خاتمة

وفي الأخير نخلص أن قانون السجون الجديد أصبح نوعا ما ذا طابع إنساني، رغم وجود النقائص، إلا أنه في مجمله نموذجي، بحيث يحفظ للمسجون كرامته، ولا يحط من قيمته، حتى وإن كانت المعالجة للقانون من زاوية الخدمة الاجتماعية المقدمة للسجناء أثناء وجودهم بالمؤسسة العقابية، إلا أنه يبقى القانون مجالا للتناول والإثراء باعتباره يضم العديد من المواد التي تتعلق بالسجن والسجناء.

ويتبين من خلال القراءة لقانون السجون الجديد أنه:

- أولى القانون اهتماما بالغا بالمحبوسين وتحسين سبل معاملتهم داخل وخارج المؤسسات العقابية، من خلال صون كرامتهم الإنسانية، وكذا انعدام الاعتماد على العقوبات البدنية القاسية في معاملة المحبوس.
- كما أعطى أهمية جد هامة للرعاية الصحية داخل السجون، من خلال ضمان أفضل الظروف الصحية الممكنة، ذلك أن السجناء لا يمكنهم حماية أنفسهم، مما يستوجب على القائمين على المؤسسات العقابية توفير الظروف الصحية الملائمة والتي تتناسب مع ما هو معمول به خارج المؤسسات العقابية.
- جاء القانون الجديد ومعه دعم أكبر لمجال التدريب والتكوين المهني، من خلال تشجيع السجناء على التزود بالحرفة أو مهارة قد تساعدهم على إحداث تغيرات في حياتهم إلى الوضع الاجتماعي الذي يؤدي بهم إلى الإجرام، لأن التكوين يساعد على كسب الرزق بطرق مشروعة، كما أن العمل يساعد على التكيف الاجتماعي السليم.
- أيضا جاء القانون الجديد مشجعا على تحسين المستوى الفكري والعلمي والدراسي، من خلال السماح للمسجونين بمزاولة تعليمهم سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وهذا ما يسمح باستئصال عامل الجهل الذي يكون دافعا كبيرا نحو الفعل الإجرامي.
- كذلك أعطى جانبا هاما من برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم قبل الإفراج وذلك بتهيئتهم قبل مغادرتهم المؤسسة، حرصا من القائمين على تأمين خروج السجين

قادرا على التكيف مع البيئة الخارجية، مثلما استطاع أن يتكيف مع البيئة المغلقة، ذلك أن صدمة الإفراج لها وقع كبير في نفسية المفرج عنه.

وإذا كانت النتائج المسجلة في هذا الميدان مشجعة وواعدة وتبعث على التفاؤل، فإن الدفع بوتيرة الإصلاحات يتوقف يتوقف نجاحها على ما يتم تقديمه من اقتراحات وتوصيات يتم إجمالها فيما يلي:

- تقرير المعاملة العقابية الحديثة المنتهجة بموجب قانون 05-04، وإثراء النصوص القانونية المتعلقة بالسياسة الجنائية ككل عن طريق تعديل أحكام قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية شكل يتناسب مع أهداف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، وخاصة تبني الجزاءات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية الشائعة في الأنظمة المقارنة أهمها: العمل للصالح العام، الحبس نهاية الأسبوع، تخفيض العقوبة، الوضع تحت الاختبار.
- الإسراع في تجسيد المشاريع المبرمجة في إطار إصلاح قطاع السجون من خلال بناء مؤسسات عقابية متنوعة وفق المعايير الحديثة، بشكل يسمح من توجيه، وتصنيف المحبوسين حسب شخصيتهم، ودرجة تطورهم ومعاملتهم العقابية.
- التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، عن طريق دعم استقلاليته والعمل على تفرغه الكامل لمهامه، وإعفائه من المهام القضائية الأخرى.
- إعادة الاعتبار لدور مدير المؤسسة العقابية، وتوسيع صلاحيته في اتخاذ القرارات، وطرق العلاج المقترحة في مجال تكيف العقوبة تعزيزا لمهام واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.
- العمل على توعية وتحسيس المجتمع، وتعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة لتحقيق سياسة إعادة الإدماج باستعمال كافة الوسائل واستغلال الإمكانيات المتاحة لا سيما منها الإعلام وتكنولوجيات الاتصال.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم.

النصوص القانونية:

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 م المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-4 المؤرخ في 20 أوت 2011م

المراسيم التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ، الموافق لـ 08نوفمبر سنة 2005 م المحدد تنظيم لجنة وزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال عالم 1426 هـ الموافق لـ 08نوفمبر سنة 2005 م المحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 06 شوال عالم 1426 هـ الموافق لـ 08نوفمبر سنة 2005 م المحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

المراجع:

1- جعفر علي محمد، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى ، 2003.

2- الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.

3- يحي عادل، مبادئ علم القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

4- منصور إسحاق إبراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

5- نبيه نسرين عبد الحميد، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشآت المعارف، مصر، الإسكندرية، 2009.

6- علي حسين جمال شعبان معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية الطبعة الأولى، 2012،.

7- الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

المذكرات:

كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2011-2012

فہرس

بسملة

تشكرات

المقدمة **01**

المبحث التمهيدي: مفهوم المؤسسات العقابية وتطورها

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية والمحبوس..... **06**
الفرع الأول: المقصود بالمؤسسات العقابية..... **06**
الفرع الثاني: تعريف المحبوس..... **07**
المطلب الثاني: أشكال المؤسسات العقابية..... **08**
الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة..... **08**
الفرع الثاني: النظم القائمة على الثقة..... **11**
المطلب الثالث: أنظمة الاحتباس..... **13**
الفرع الأول:النظام العام للاحتباس..... **13**
الفرع الثاني:الأنظمة الخاصة بالاحتباس..... **16**

الفصل الأول: المعاملة العقابية ودورها في رعاية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

المبحث الأول: سياسة العلاج والإصلاح داخل المؤسسة..... **20**
المطلب الأول: النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي..... **20**
الفرع الأول: الفحص العقابي..... **20**
الفرع الثاني: التصنيف المحكوم عليهم..... **22**
المطلب الثاني: أساليب التنفيذ العقابي والإصلاحي **24**
الفرع الأول: الأساليب الأصلية..... **25**
الفرع الثاني: الأساليب التكميلية..... **34**
المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ العقابي..... **39**
المطلب الأول: الإشراف الإداري..... **39**
الفرع الأول: دور الإدارة العقابية..... **39**
الفرع الثاني: مقومات الإدارة العقابية..... **40**
المطلب الثاني: الإشراف القضائي..... **44**
الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول دور القضاء..... **44**
الفرع الثاني: أساليب الإشراف القضائي..... **47**

الفصل الثاني: المعاملة العقابية ودورها في رعاية المحبوسين خارج المؤسسات العقابية

المبحث الأول: التنفيذ الجزئي خارج المؤسسات العقابية..... **54**

المطلب الأول: إجازة الخروج..... 54
الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج..... 54
الفرع الثاني: إجازة الخروج في القانون الجزائري..... 56
المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط..... 57
الفرع الأول: تعريف الإفراج الشرطي..... 58
الفرع الثاني: إجراءات النظام الشرطي..... 62
الفرع الثالث: المعاملة العقابية أثناء الإفراج..... 64
المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة بعد الخروج..... 65
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة..... 66
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة..... 67
المبحث الثاني: التنفيذ الكلي خارج المؤسسة العقابية..... 69
المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة..... 69
الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة..... 69
الفرع الثاني: شروط وقف التنفيذ..... 71
الفرع الثالث: أثار وقف التنفيذ..... 73
المطلب الثاني: الوضع تحت الاختبار..... 74
الفرع الأول: تعريف الاختبار القضائي..... 74
الفرع الثاني: الاختبار والمعاملة العقابية..... 76
خاتمة..... 78
قائمة المصادر والمراجع..... 80
فهرس..... 82